

Distr.
GENERAL

A/52/860
7 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

البنود ١٢٢ (أ) و (ب)، و ١٢٤ (أ) و ١٣٠، و ١٣١،
و ١٣٨، و ١٤٠ و ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال
تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق
الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك؛ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن
٦٨٧ (١٩٩١): تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة

في العراق والكويت

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٣	١ - ٥	أولا - مقدمة
٤	٦ - ١١	ثانيا - الدورة
٦	١٢	ثالثا - التنسيق
٧	١٣ - ٢٧	رابعا - صياغة تقارير الأداء المالي ومقترحات الميزانية

الصفحة	المحتويات (تابع)	الفقرات
١١	خامسا - الالتزامات غير المصفاة	٢٨ - ٢٩
١٢	سادسا - تكاليف الموظفين العسكريين والمدنيين	٣٠ - ٣٩
١٦	سابعا - الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات	٤٠ - ٤٨
١٩	ثامنا - الاشتراء، وإدارة المخزون والتصرف فيه	٤٩ - ٥٣
٢١	تاسعا - التبرعات	٥٤ - ٥٦
٢٢	عاشرا - مسائل أخرى	٥٧ - ٦٥
<u>المرفقات</u>		
٢٦	الأول - الأداء المالي في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ . .	
	الثاني - إجمالي احتياجات الميزانية التقديرية المقترحة من الأمين العام لكل واحدة من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٨
	الثالث - الالتزامات غير المصفاة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٩
	الرابع - معدلات الشغور	٣٠
	الخامس - مقتطفات من تقرير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٣٥
	ألف - تقرير الأمين العام (A/44/624)	٣٥
	باء - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/44/725)	٤١

أولا - مقدمة

١ - خلال دورتها الشتوية (شباط/فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٨)، نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفي الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لعمليات حفظ السلام العاملة المدرجة أدناه. وتعرض تقارير اللجنة الاستشارية عن كل من هذه البعثات في شكل إضافات إلى هذا التقرير على النحو التالي:

(أ) قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/52/860/Add.1)؛

(ب) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/52/860/Add.2)؛

(ج) بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/52/860/Add.3)؛

(د) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/52/860/Add.4)؛

(هـ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/52/860/Add.5)؛

(و) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/52/860/Add.6)؛

(ز) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/52/860/Add.7).

٢ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في الأداء المالي لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والتصرف النهائي بموجودات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/52/792)، والأداء المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، بما في ذلك مكتبا الاتصال في زغرب وبلغراد، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/52/722)، والميزانية المنقحة للإدارة، بما في ذلك مكتبا الاتصال في زغرب وبلغراد، لمواصلة البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتصفيتهما فيما بعد ذلك، ولمواصلة فريق الدعم المكون من الشرطة المدنية خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتصفيته فيما بعد (A/52/801). ويرد تقرير اللجنة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في الوثيقة A/52/859.

٣ - إضافة إلى ذلك، أعدت اللجنة الاستشارية تقارير مستقلة عن تصفية البعثات المغلقة أو الموحدة ونفقاتهما النهائية والتصرف النهائي بأصولهما على النحو التالي:

(أ) عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/52/853)؛

(ب) سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/52/819).

وستنظر اللجنة الاستشارية في خريف عام ١٩٩٨ في تقارير عن عملية الأمم المتحدة في الصومال وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

٤ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لعدد من البعثات العاملة على النحو التالي:

(أ) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/52/816)؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا (A/52/825)؛

(ج) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/52/817).

٥ - وللأسباب المشروحة في تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (A/52/818)، أُجلت اللجنة النظر في الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، أُجلت اللجنة أيضا النظر في الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا، نظرا لأن مجلس الأمن على وشك اتخاذ إجراء بشأن هذه البعثات. وفي أيار/ مايو ١٩٩٨ استأنفت اللجنة الاستشارية النظر في هذه التقارير فضلا عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديسي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لدى استلام توضيحات ومعلومات مستكملة. وستنظر اللجنة أيضا في تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لدى استلام تقرير الأمين العام.

ثانيا - الدورة

٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها نظرت في تقارير الأداء المالي والميزانيات المقترحة للبعثات الوارد ذكرها أعلاه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تكون الدورة المالية لعمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتشير اللجنة إلى أن هذا الجدول الزمني للنظر في عمليات حفظ السلام قد صيغ بهدف إعطاء اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فرصة للنظر المتعمق في مواضيع حفظ السلام، دون المساس بقدرة أي من الهيئتين على الاضطلاع بالعمل المتصل بالميزانية العادية وغيرها من المسائل (A/49/664، الفقرة ٣٢). وتحقيقا لهذه الغاية، بدأت اللجنة الاستشارية في عام ١٩٩٥ دورة شتوية

في شباط/فبراير وآذار/ مارس من كل عام للنظر في تقارير الأداء المالي وفي ميزانيات عمليات حفظ السلام.

٧ - ويساور اللجنة الاستشارية القلق من أن هدف هذه الدورة الجديدة معرض لخطر المساس به. وشهدت اللجنة صعوبات جدية في الامتثال لبرنامج العمل المقرر خلال دورتها الشتوية/الربيعية. فقد تكرر تقديم التقارير إلى اللجنة قبل أيام فقط من موعد الجلسات المقررة في شكل مشاريع معروضة مسبقا باللغة الانكليزية فقط، وكانت تعدل أحيانا بتقديم نسخ منقحة في اليوم الذي تعقد فيه اللجنة جلساتها، مما كان يعطل أعمالها.

٨ - وخلال دورتها الشتوية لعام ١٩٩٨، كان للجنة الاستشارية أيضا جدولا زمنيا للأنشطة يشمل كثيرا من البنود من غير تقارير حفظ السلام. وقد حد هذا من الوقت متاح لإجراء تحليل متعمق لعمليات حفظ السلام.

٩ - وعلاوة على الإرباك الذي زحف إلى الجدول الزمني من أجل النظر في مختلف البنود المعروضة على اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة، والمشكلة الجارية المتمثلة في تقديم الوثائق في مواعيدها، فإن عملية الميزانية ذات الصلة أخذت تصبح أقل انضباطا. فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة بحلول شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨ تنقيحات في الميزانية فيما يتعلق باحتياجات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ على النحو التالي:

(أ) هايتي - ٣ ميزانيات منقحة: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(ب) إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية - ميزانية منقحة واحدة: ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

(ج) بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك - ميزانيتان منقحتان: ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

(د) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان - ميزانية منقحة واحدة: ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

(هـ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا - ميزانية منقحة واحدة: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

(و) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية - ميزانيتان منقحتان: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

١٠ - وفي عدد من الحالات كان السبب الذي تعللت به الأمانة العامة لتقديم التنقيحات هو انتظار الإجراء الذي سيتخذه مجلس الأمن. ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه وفقا لدورة الميزانية التي أوصت بها اللجنة

الاستشارية في تقريرها المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ A/49/664 ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، فإنه ينبغي، بالنسبة لعمليات حفظ السلام التي لا تكون احتياجاتها المالية والتشغيلية خاضعة للتقلب، (أي بالنسبة للبعثات المستقرة)، تقديم الميزانيات واستعراضها مرة واحدة في السنة، على أن تكون المبالغ المقررة رهنا بتجديد مجلس الأمن للولاية المعنية. وبالنسبة لعمليات حفظ السلام الأخرى، ينبغي إعداد تقديرات الميزانية لفترة ١٢ شهرا على أن تراجعها الجمعية العامة مرتين كل عام، وأن تكون المبالغ المقررة رهنا بتجديد مجلس الأمن للولاية.

١١ - وتحقيقا لهذه الغاية، وعملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، وضعت إجراءات لتغطية احتياجات البعثات الجديدة و/أو الموسعة التي يوافق عليها مجلس الأمن خلال فترة الميزانية. وتؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة استعادة الانضباط بشأن وضع الميزانية واستعراضها والموافقة عليها على النحو المتوخى في الأول في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف. علاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي تركيز تقارير الميزانية المنقحة بالنسبة للبعثات "الأقل استقرارا" (والتي ينبغي أن تقدم في الخريف، على تحديد وتبرير ما يطرأ من تغير في الاحتياجات وليس على إعادة تقديم الميزانية بأكملها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون الأمانة العامة قادرة دائما على تزويد اللجنة الاستشارية في الوقت المناسب بالمعلومات الإضافية التي قد تطلبها إما شفويا أو خطيا.

ثالثا - التنسيق

١٢ - تحتاج مسألة التنسيق بين مختلف إدارات الأمانة العامة إلى تحسين فوري. فعلى سبيل المثال، عندما كانت اللجنة الاستشارية على وشك أن تنظر في تقديرات الأمين العام لميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/52/799/Add.1) كان الأمين العام يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن يحمل نفس التاريخ ويتضمن مقترحات، ستؤدي لو قبلت إلى تغيير الافتراضات التي تقوم عليها التقديرات (S/1998/236). وأعربت اللجنة التي اضطرت إلى تأجيل استعراضها لتقديرات الميزانية، عن قلقها مما ينطوي عليه إعداد وتقديم ميزانية تجاوزتها الأحداث من هدر للموارد. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن إدارات الأمانة العامة التي تتعامل مع القضايا السياسية المتصلة بالبعثات التي قد يعد لها ميزانيات، غالبا ما يعرضون عن الإفراج عن معلومات لزملائهم في الرتب العالية في الأمانة العامة حتى يوافق الأمين العام على التقرير المتصل بذلك الذي سينظر فيه مجلس الأمن. وهذا التفسير غير مقبول للجنة. وتوصي اللجنة بأن تقوم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام باستعراض هذه المسألة لكفالة التنسيق الأفضل وتبادل المعلومات في الوقت المناسب داخل الأمانة العامة.

رابعاً - صياغة تقارير الأداء المالي ومقترحات الميزانية

١٣ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير ملخص الأداء المالي للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبلغت النفقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المذكورة في المرفق، ٦٠٠ ٧٣٠ ١٣٧ ١ دولار مقابل اعتمادات قدرها ٢٠٠ ٤٤٧ ٢١٤ ١ دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، مما خلف رصيداً غير مثقل قدره ٦٠٠ ٧١٦ ٧٦ دولار. وتلاحظ اللجنة أن الرصيد غير المثقل يعكس الالتزامات المستوعبة التي بلغ مجموعها ١٠٠ ٦٢٥ ١٦ دولار (انظر الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه) والتي سجلت في الحسابات التي تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والتي تتصل بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، جرى استيعاب تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي البالغة ٨٠٠ ٣٧٤ ٧ دولار. وهكذا فإن مجموع المبلغ الزائد المقدّر في الميزانية الأصلية هو ١٢٥,٤ مليون دولار.

١٤ - وحسبما هو مبين في المرفق الثاني، يصل مجموع الاحتياجات المقدرة في الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حسبما اقترحه الأمين العام في التقارير المقدمة عن كل عملية من عمليات حفظ السلام، والمعروضة على اللجنة الاستشارية باعتبارها تقارير مسبقة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٨ إلى مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٧٦ ٧٤٥ دولار.

١٥ - وتبادلت اللجنة الاستشارية الآراء مع ممثلي الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتبعة في إعداد تقارير الأداء المالي. وتفهّم اللجنة أن هناك توزيعاً لمهام المحاسبة بين نيويورك والميدان مع قيام المقر بشكل مباشر بمراقبة عدد كبير من المعاملات.

١٦ - وأبلغت اللجنة، بناءً على طلبها، بأن شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات هي التي تحدد مخصصات عمليات حفظ السلام لكل من شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام (فيما يتعلق بالبنود التي تسدد في المقر) وللبعثات (فيما يتعلق بالبنود التي تسدد في الميدان). وكمبدأ عام فإن جميع المبالغ المسددة للحكومات تدفع في المقر. وبناءً على ذلك، تخصص لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات جميع المبالغ الموافق عليها لرد تكاليف القوات وتكاليف المعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن الوفاة والعجز ومصاريف السلع والخدمات المقدمة بموجب خطابات التوريد. ومن البنود الأخرى التي تخصص دائماً للبعثة رسوم كشوف المرتبات الخاصة بالموظفين الدوليين (المرتبات والتكاليف العامة للموظفين والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، واستئجار الطائرات وتأمين المسؤولية ضد الغير. أما النفقات المتكبدة في الميدان بشكل حصري فإنها تشمل بدل الإقامة المخصص للبعثة، وما يدفع لأفراد الوحدات من بدلات الرعاية والبدلات اليومية، والمدفوعات الخاصة ببدلات اللباس والمعدات للمراقبين العسكريين والشرطة المدنية، وتكاليف الموظفين المحليين، وجميع التكاليف المتكررة المتعلقة بآماكن العمل والإقامة والبنزين والزيوت ومواد التشحيم ومعظم البنود المدرجة ضمن لوازم وخدمات متنوعة. وتتكبد النفقات، في بعض الحالات، في المقر وفي الميدان على السواء. وتضم البنود التي تندرج ضمن هذه الفئة سفر الأفراد العسكريين والشرطة المدنية، وتكاليف

السفر الأخرى ومعظم البنود المتعلقة بالمعدات الرئيسية. وترصد الأموال المخصصة لهذه البنود لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات أو للبعثة أو لكلتيهما وفقا لأنماط الإنفاق السابقة واستنادا إلى المشاورات مع الشعبة. وتعاد تسوية المبالغ المرصودة للشعبة والبعثات عن بنود محددة طوال السنة ووفقا للحاجة. وأخيرا فإن مبالغ المخصصات المتعلقة بالحصص التناسبية من المبالغ الموافق عليها لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي وكذا التبرعات العينية المدرجة في الميزانية تُسند دائما إلى مكتب المراقب المالي.

١٧ - وبالنظر إلى ما سبق ومع مراعاة المعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، يبدو أن الإجراء المتبع في إعداد تقارير الأداء مرهق ومجهد حيث تنتقل المعلومات عن تنفيذ الميزانية، ذهابا وإيابا، بين المقر والميدان لأغراض التثبيت وإعادة التثبيت قبل أن تغلق الحسابات في نهاية المطاف ويشرع في إعداد تقارير الأداء. وينتج عن ذلك غالبا تأخير في تجميع البيانات اللازمة لإعداد تقارير الأداء، وتأخر صدور عدد من التقارير، وفي كثير من الأحيان، عدم توفر البيانات المالية التكميلية المستحدثة المطلوب تقديمها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف؛ كما يحدث عدد كبير من الأخطاء بسبب الطبيعة المعقدة للمحاسبة التي تستوجبها حاليا عملية إعداد تقارير أداء الميزانية. وتعتقد اللجنة أن النظام الحالي يحتاج إلى تبسيط مع تفويض مزيد من السلطة والمسؤولية عن مسك السجلات إلى الميدان، مع تحديد آجال داخلية ثابتة لتقديم التقارير. وينبغي كذلك اتخاذ خطوات، على سبيل الاستعجال، لتحسين القدرة على التجهيز الإلكتروني للبيانات في الميدان وتطوير روابطها مع المقر والاتساق فيما بينهما.

١٨ - وتذكر اللجنة، بخصوص مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع، بأنها استرعت الانتباه، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إلى الصعوبات التي تعوق إعداد البيانات المالية والتي تعزى، جزئيا، إلى الانتقال إلى نظام إدارة المعلومات المتكامل (انظر الفصل الثاني، الجزء الثامن، الفقرة ثامنا - ٢٩ من الوثيقة A/52/7). وكما ورد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١)، هناك، فيما يتعلق بفترات الولاية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تناقضات جوهرية بين الأرصدة غير المثقلة المعلنة في تقارير الأداء المالي وتلك الواردة في البيانات المالية. ويبين المرفق الثالث لتقرير المجلس تلك الفوارق حسب البعثات. كما لاحظ المجلس بأنه تم، استجابة لتوصياته، إجراء مطابقة بين تقارير الأداء المالي لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والبيانات المالية لكل عملية من عمليات حفظ السلام^(٢). وستدلي اللجنة بملاحظات إضافية بشأن هذه المسألة بعد دراسة التقرير.

١٩ - ومن رأي اللجنة الاستشارية فإنه بالإضافة إلى المشاكل المقترنة بالحصول على بيانات الأداء المالي، فإن تقارير الأداء تبالغ في التركيز على التجميع الإحصائي للمعلومات المحاسبية التي يمكن أن تكون غير كاملة أو مضللة إذا أخذت في غير سياقها. وترى اللجنة أن المعلومات المقدمة بخصوص الأداء تجعل من الصعب، في عدد كبير من الحالات، تحليل المشاكل التي تواجهها البعثات أثناء تنفيذ ولاياتها؛ فعلى سبيل المثال، لا تعرض دائما في الجداول النسب الخاصة بتكلفة الوحدات. وينبغي أن تكون التقارير تحليلية أكثر

وتشرح الأسباب التنفيذية للنقائص وأوجه القصور خلال تنفيذ الميزانيات المعتمدة. وينبغي، مثلاً، شرح أثر معدلات الشغور المرتفعة في الوظائف الدولية والمحلية على فعالية عمليات البعثة. كما ينبغي تقديم معلومات عما يجري اتخاذه من خطوات لحل المشاكل التي جرى تحديدها (كتكثيف الجهود المبذولة في مجال التوظيف أو تقليص التأخير الإداري في تجهيز ملفات المرشحين).

٢٠ - وكما هو مبين في المرفق الأول لهذا التقرير، كشف استعراض تقارير الأداء من طرف اللجنة الاستشارية أن عدداً من الميزانيات الأولية التي تتصل بها تلك التقارير مضخمة. وبلغ متوسط الزيادة في التقديرات العامة، كنسبة مئوية من مقترحات الميزانية الأولية، ٩,٨ في المائة حيث تجاوزت الزيادة في تقديرات ثلاث بعثات ٢٠ في المائة بينما تراوحت الزيادة في تقديرات أربع بعثات أخرى ما بين ١٠ و ٢٠ في المائة. ومن رأي اللجنة أنه وإن كان ينبغي بالتأكيد تشجيع الجهود الرامية إلى تحقيق وفورات، فإن عرض تقديرات مضخمة يدل على ضرورة إدخال تحسينات على عدد من جوانب صياغة الميزانية.

٢١ - ويبدو أن المشكلة الأساسية تتعلق بعدم أخذ الخبرة المكتسبة من الفترة السابقة في الحسبان على النحو الكافي، لدى إعداد توقعات الفترة التالية. وخلصت اللجنة الاستشارية، مستندة إلى شهادات أدلى بها ممثلون للأمين العام، إلى أن الوحدات والموظفين المعيّنين بإعداد الميزانيات لا تتوفر لديهم، في أغلب الأحيان البيانات الواردة في تقارير الأداء للبعثات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتوفر، أثناء إعداد تقديرات الميزانية والنظر فيها، أحدث البيانات المالية بشأن تنفيذ ميزانية المرحلة الجارية. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أنها لم تزود في كثير من الأحيان، أثناء النظر في الاحتياجات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بأحدث البيانات المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. كما تطلب الجمعية العامة ذلك في قرارها ٢٢٣/٤٩ ألف، وهي بيانات ينبغي توفيرها كتابة وبشكل منتظم وفي الوقت المناسب. وقد سبق للجنة أن طلبت ذلك في تقريرها العام عن الاحتياجات التمويلية لعمليات حفظ السلام في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ (الفقرة ٦ من الوثيقة A/51/892).

٢٢ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تعديل التكاليف القياسية المستخدمة لأغراض الميزنة بناءً على نتائج الأداء الفعلي. ومن رأي اللجنة أن هناك حاجة إلى إجراء استعراضات دورية لدليل النسب والتكاليف القياسية من أجل تحديد ما إذا كانت المقاييس لا تزال صالحة، وذلك بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ عمليات البعثة.

٢٣ - وتوصي اللجنة كذلك، استناداً إلى التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرات من ١٣ إلى ٢٢ أعلاه، في انتظار تحسين طريقة الحساب واستخدام بيانات الأداء (بما في ذلك تحديث التكاليف القياسية) بزيادة تخفيض جميع عمليات حفظ السلام بنسبة ٥ في المائة باستثناء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ويضاف هذا التخفيض إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة بخصوص كل عملية من عمليات حفظ السلام في الإضافات إلى هذا التقرير.

٢٤ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن نسبة التكاليف الخاصة بالبعثات والتكاليف القياسية تختلف كثيرا من بعثة الى أخرى دون أن تقدم توضيحات مناسبة. وتعتقد اللجنة أنه ينبغي أن توضح تقارير الميزانية حالات الخروج عن التكاليف القياسية وأسباب تطبيق تكاليف خاصة بالبعثة وليس التكاليف القياسية. وتطلب اللجنة أن تدرج تلك المعلومات، مستقبلا، في جميع تقارير الميزانية. وتوصي اللجنة أيضا بأن يبين في كل عرض للميزانية الأساس الذي استند إليه في تحديد النسب المئوية.

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن تقديرات الميزانية لمختلف بنود الإنفاق تعد عادة دون الرجوع الى ما يجب الرجوع اليه في بند الإنفاق ذي الصلة. وعلى سبيل المثال، تؤثر معدلات الشغور المرتفعة في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك على الحاجة من الموارد وعلى استخدامها في بنود أخرى من بنود الميزانية مثل النقل واللوازم والمرافق والاتصالات وأماكن العمل، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باستئجار أماكن الإقامة.

٢٦ - وبخصوص شكل تقارير الميزانية، ينبغي بذل مزيد من الجهود لتوحيد المرفقات والجداول. ففي تقرير ميزانية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/52/805)، على سبيل المثال، يعرض المرفق الأول توزيعا لتقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويتضمن العمود ١ من المرفق الأول، لأغراض المقارنة، تقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالصيغة التي اقترحها الأمين العام سابقا؛ وفي حالات أخرى، كما هو الشأن في تقرير الميزانية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/52/775/Add.1)، يبين المرفق الأول توزيع المخصصات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وليس التقديرات المقترحة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يتضمن المرفق الأول، إضافة الى الأعمدة التي تبين التقديرات الأولية، عمودا آخر يبين توزيع الاعتمادات التي حددتها الجمعية العامة.

٢٧ - وأبلغت اللجنة بأن نوعية تقارير الأداء المالي وتقرير الميزانية تتأثر بعدد الموظفين في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وكذا بالصعوبات في تعيين موظفين محنكين وأكفاء والاحتفاظ بهم في البعثات، ولا سيما في مناصب كبار الموظفين الإداريين والماليين. فخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فقدت شعبة تمويل عمليات حفظ السلام ثماني وظائف من وظائف حساب الدعم. وترى اللجنة أنه ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة على ضوء الحاجة الملحة الى تحسين نوعية تقارير الأداء وتقارير الميزانية وعرضهما في الوقت المناسب. وتشير اللجنة الى أن تحقيق وفورات على المدى القصير في تكاليف الموظفين قد يؤدي الى تدهور كبير وخطير في عمليات رصد البعثات ومراقبتها، بما في ذلك صرف مبالغ على البعثات أكبر مما ينبغي. ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن من الممكن تقويم عدد كبير من النقائص في التقارير عن طريق تكثيف تدريب الموظفين في المقر وفي الميدان، وعن طريق ترشيد الإجراءات التي تتبعها شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام في التعاون في إعداد تقارير الأداء والميزانيات.

خامسا - الالتزامات غير المصفاة

٢٨ - نشأ عدد من المسائل فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة خلال نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأداء لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وفي الميزانيات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وكانت أكثر المسائل المثيرة للإزعاج هي الإشارة إلى أن الالتزامات غير المصفاة من الفترة المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي بلغت ١٦,٧ مليون دولار أدرجت في تقارير للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على النحو الوارد في الجدول ١.

الجدول ١ - الالتزامات غير المصفاة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/

يونيه ١٩٩٦ المبلغ عنها في عام ١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات غير المصفاة المُبلغ عنها في تقرير أداء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	الالتزامات غير المصفاة المتبقية حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	عملية حفظ السلام
٨ ٤٣١,٠	٥٦٣,٩	بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا
١١٠,٦	٥٤,٨	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٤١٥,٤	٢٤,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٢ ٠٠٦,٦	-	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
١٦٩,٣	١٦٩,٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٤٠,١	٤٢,١	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٢٣٧,٩	-	بعثة مراقبي قوة الأمم المتحدة في جورجيا
٢٢,٠	٢٢,٠	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٨٣,٠	٢١٢,٤	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي
٧١,٥	-	قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي
١,٠	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
٥٣٧,٤	١٢٥,٠	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٢ ٩٩٥,٢	٢٨٩,٧	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٣٢,٤	١٠٠,٩	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧٢٤,٧	-	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص
١٦ ٦٧٨,١	١ ٦٠٤,٢	المجموع

وكما يتضح من الجدول الوارد أعلاه، انخفضت الالتزامات غير المصفاة، بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، إلى ١,٦ مليون دولار. وسعت اللجنة إلى الحصول على تفسير عن أسباب عدم الإبلاغ عن هذه النفقات خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأبلغت اللجنة أن السبب في ذلك يعود إلى ثلاثة عوامل: التأخير المرتبط بتحويل البيانات من النظام المحاسبي العام القديم إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ فهم ناقص لنظام رموز حسابات الميزانية الجديد؛ الارتباك الراجع إلى تغيير دورة ميزانية عمليات حفظ السلام مع تسجيل بعض المعاملات في نظام رموز حسابات الميزانية الجديد في السنة المالية غير الصحيحة. وقد أبلغت اللجنة بأن المشكلة قاصرة على الفترة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦. وأنها تتعلق فقط بالالتزامات غير مصفاة (سجلت جميع المدفوعات بالشكل الصحيح) وأنه يجري اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها مرة أخرى.

٢٩ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في كل عملية لحفظ السلام، طلبت اللجنة معلومات عن مستوى الالتزامات غير المصفاة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وكذلك آخر بيانات مالية عن حالة هذه الالتزامات. ويوجز المرفق الثالث المعلومات المتلقاة. وعلى النحو الوارد في المرفق، ما تزال بعثات عديدة تبدي مستوى هاماً من الالتزامات غير المصفاة. وسيكشف بقاء هذه الالتزامات غير مصفاة وإلغاؤها في نهاية الأمر عن جانب جديد من مشاكل الإفراط في الميزنة المشار إليه في الفرع رابعا أعلاه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى البيان الذي أوردته في الفقرة ٨ من الوثيقة A/51/892 بأن وجود مستوى مرتفع من الالتزامات غير المصفاة يدل على ضرورة إحكام أساليب التنبؤ والتقدير المتبعة في إعداد الميزانيات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يولي الأمين العام مزيداً من الاهتمام إلى الإجراءات المتعلقة بتسوية الالتزامات من أجل ضمان استعراضها في الوقت المناسب للتحقق من استمرار صحتها.

سادسا - تكاليف الموظفين العسكريين والمدنيين

٣٠ - يمثل حساب تكاليف الموظفين جزءاً هاماً من ميزانيات عمليات حفظ السلام وله بهذه الصفة أثر هام على تنفيذ الميزانية وعلى صياغتها كذلك. وعلى النحو الوارد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بلغت تكاليف الموظفين حوالي ٧٥,٧ في المائة من النفقات الكلية في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (بواقع ٤٣,٦ في المائة للمراقبين العسكريين والوحدات العسكرية، و ٨,٢ في المائة للشرطة المدنية و ٢٣,٩ في المائة للموظفين المدنيين). وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ستبلغ تكاليف الموظفين العسكريين والمدنيين حوالي ٦٦,٩ في المائة من إجمالي الاحتياجات المقدرة في الميزانية (بواقع ٢٦,٩ في المائة للمراقبين العسكريين والوحدات العسكرية و ٤٠ في المائة للشرطة المدنية والموظفين المدنيين).

٣١ - وفي استعراضها لعمليات حفظ السلام، أحاطت اللجنة الاستشارية علماً بعدد من النقاط الهامة فيما يتعلق بنشر تناوب الوحدات العسكرية والمراقبين العسكريين والاستخدام المتزايد للشرطة المدنية. كذلك

أحاطت اللجنة علماً بعدد من المسائل فيما يتعلق بإدارة الموظفين المدنيين، الدوليين والمحليين، بما في ذلك سداد البدلات إلى الموظفين الدوليين والمحليين، والدراسات الاستقصائية لمرتبات الموظفين المحليين، وحالة الشواغر، وإدارة حركة نقل الموظفين والتنسيق بين نيويورك والميدان فيما يتعلق بإدارة الموظفين ومسك الدفاتر.

نشر القوات وتناوبها

٣٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بمراقبي الوحدات العسكرية والشرطة المدنية، لا يأخذ تخطيط الانتشار في الاعتبار على النحو الكافي أن هؤلاء الموظفين غالباً ما يكونون غير مستعدين للانتشار الفوري. وقد أُبلغت اللجنة أنه كثيراً ما يلزم تحديد قوة الشرطة وتدريبها قبل انتشارها. وفي حالات قليلة تعين إعادة الشرطة. وقدمت إلى اللجنة إحصاءات عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالبعثات التي تشملها الإعادة المبكرة لأفراد الشرطة قبل انتهاء البعثة، على النحو المشار إليه في الجدول ٢. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بأنه تمت الموافقة على أن تستوعب الدول تكاليف الإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بأفراد الشرطة الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة للخدمة في البعثة. وفي محاولة لعلاج هذه الحالة، أنشأت اللجنة فريق المساعدة في عملية الاختيار الذي يسافر الآن إلى شتى البلدان لمقابلة المراقبين الذين يقع عليهم الاختيار. وسيضمن هذا استيفاء المراقبين، الذين يقع عليهم الاختيار، للمعايير المحددة للخدمة في بعثات الأمم المتحدة. ويوجد الآن أفراد شرطة يخدمون في ثمان بعثات لحفظ السلام.

الجدول ٢ - المسؤولية عن الإعادة إلى الوطن

<u>المجموع</u>	<u>الأمم المتحدة</u>	<u>الحكومة</u>	<u>البعثة</u>
١٣٣	٥٧	٧٦	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٩	١٠	٩	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
			إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميموم الغربية/فريق الدعم المكون من
١٧	١٣	٤	الشرطة المدنية

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في بعض الحالات (مثل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي)، لم تطالب الحكومة المساهمة بقوات بالتسديد عن تناوب القوات. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الماضي حالات كثيرة لبلدان مساهمة بقوات لم تطالب بالتسديد عن بعض البنود، مثل بعض البدلات وتناوب القوات. وتطلب اللجنة أن تتحقق الأمانة العامة مما إذا كانت المطالبة ستُقدم أو لن تقدم إلى البلدان المعنية وأن تأخذ نتائج ذلك في الاعتبار عند إعداد ميزانيات البعثات المقبلة.

معدلات الشواغر

٣٤ - ترد بالمرفق الرابع لهذا التقرير معدلات الشواغر بين الموظفين المدنيين خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالمقارنة بالمعدلات المسقطة في الميزانية الأولية. وكثيرا ما كانت معدلات الشواغر الفعلية الواردة في تقارير الأداء أعلى إلى حد كبير من تلك المقدرة في الميزانيات الأصلية المقترحة. وترجع هذه الظاهرة إلى عدد من العوامل. وأحد هذه العوامل، هو عدم إيلاء الاعتبار الكافي، عند وضع تقدير للاحتياجات من الموظفين وتوافرهم لبيانات الأداء؛ ويرجع هذا في بعض الأحيان إلى أن البيانات ليست متوفرة أو لكونها خاطئة في بعض الحالات. غير أنه حتى إذا توافرت بيانات دقيقة، فإن عملية الأداء وإعداد الميزانية ليست متزامنة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٣٥ - وينسب جزء من الإنفاق الناقص فيما يتعلق بالموظفين إلى مشاكل في الإدارة وفي مسك الدفاتر؛ وبهذا الشكل فإنه ليس في الحقيقة إنفاقا ناقصا نظرا لأن تسوية دفاتر المحاسبة ستكون لازمة في نهاية الأمر. فمثلا، تفهم اللجنة أنه في حالة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، قد تفسر المشاكل في تسجيل النفقات في الحسابات المناظرة الإنفاق الناقص الكبير في عنصر الموظفين المدنيين. وما تزال نفقات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين السابقين في قوة الأمم المتحدة للحماية الذين نقلوا إلى بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تقيد على حساب قوة الأمم المتحدة للحماية، كما أن هناك حوالي ٤ ملايين دولار في النفقات الزائدة في حسابات قوة الأمم المتحدة للحماية تتعلق بالنفقات المنسوبة إلى بعثتين أخريين هما إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، بالإضافة إلى بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٣٦ - وهناك سبب آخر لمعدلات الشواغر الأكثر ارتفاعا عن المعدلات المقدرة هو الإجراء البطيء في التعيين الذي يستمر في التأثير على القدرة في الحصول على موظفين مجربين ومؤهلين من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وينبغي تكثيف الجهود الأخيرة في تنسيق إجراءات التعيين.

الدراسات الاستقصائية للمرتبات

٣٧ - تعلم اللجنة الاستشارية أن الدراسات الاستقصائية للمرتبات المحلية يجري الاضطلاع بها في بعض البعثات كل عام، في حين يجري الاضطلاع بها في بعثات أخرى بشكل أقل تواترا. ويساور اللجنة القلق لأن تطبيق منهجية الدراسة الاستقصائية الحالية يؤدي إلى مرتبات متضخمة في بعض المواقع، بالمقارنة بما يدفع في سوق العمل المحلي. فمثلا، أدت دراسة استقصائية للمرتبات المحلية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى زيادة نسبتها ٦١,٨ في المائة في المرتبات لأن بيروت تستخدم كقاعدة لجمع البيانات ولو أن جميع الموظفين المحليين في البعثة يعينون من منطقة العملية ولا يعين أي موظف تقريبا من بيروت. وتطلب اللجنة أن تستعرض الأمانة العامة تطبيق المنهجية والإجراءات المستخدمة في هذه الدراسات الاستقصائية كيما يمكن تجنب تلك الأعمال النشاز في المستقبل؛ وينبغي، بصورة خاصة، أن يتناول الاستعراض مسألة المعايير التي ستستخدم في تحديد المكان لجمع البيانات للدراسة الاستقصائية وعدد المرات اللازمة لذلك إذا لم يوجد بموقع معين أساس للمقارنة.

استعراض وظائف الخدمة العامة الدولية

٣٨ - أُجري استعراض في كل بعثة لحفظ السلام لوظائف الخدمة العامة من أجل تحديد الوظائف، إذا ما وجدت، التي يمكن تحويلها الى وظائف للتعيينات المحلية. وقد أدرجت نتائج ذلك الاستعراض في الفرع المتعلق بالاحتياجات من الموظفين في كل تقرير مالي، وترد موجزة في الجدول ٣.

الجدول ٣ - عدد وظائف الخدمة العامة الدولية المحولة الى وظائف محلية

عدد الوظائف	عمليات حفظ السلام
-	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
-	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
-	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
-	بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
-	بعثة الأمم المتحدة في العراق والكويت
١٠	بعثة مراقبة قوة الأمم المتحدة في جورجيا
٣	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
-	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
-	فريق الدعم المكون من الشرطة المدنية
١٠	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
-	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

وتتساءل اللجنة الاستشارية عن نتائج الاستعراض المحدودة الى حد ما. وترى أنه ينبغي، في غياب تبرير إضافي، بذل جهد آخر لتحديد المهام التي يمكن أن يؤديها الموظفون المحليون في عمليات حفظ السلام، مع تحقيق الوفورات المترتبة على ذلك، ولا سيما في البعثات القائمة منذ أمد طويل التي يعمل بها موظفون محليون متمرسون.

إعادة التصنيف

٣٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في بعض البعثات، مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، تدرج عمليات إعادة تصنيف عديدة للوظائف في الميزانية المقترحة (A/52/787، المرفق الخامس). وتدرك اللجنة أن الأمين العام يتمتع بسلطة إعادة تصنيف الوظائف حتى رتبة ف - ٥، على نحو ما أوصت به اللجنة في البداية وأيدها الأمين العام في القرار ٢٢٨/٤٨ جيم. بيد أن اللجنة ترى أنه ما يزال هناك حاجة لإجراء

تغييرات في مسؤوليات الوظيفة ومضمونها؛ ولم يتم هذا في عدد من الحالات، وخاصة فيما يتعلق بالمقترحات المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

سابعاً - الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

٤٠ - وافقت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتسمح الترتيبات للبلدان المساهمة بقوات بالأخذ بخيارين يعرفان باسم عقد الإيجار الشامل للخدمة وعقد الإيجار غير الشامل للخدمة.

٤١ - ومما يذكر أن عقد الإيجار الشامل للخدمة يشير إلى نظام لسداد المبالغ نظير المعدات المملوكة للوحدات وبمقتضاه يتولى البلد المساهم بقوات مسؤولية صيانة ودعم أصناف المعدات الرئيسية التي جرى وزعها، وما يرتبط بها من معدات صغيرة. ويستحق البلد المساهم بقوات استرداد المبالغ نظير تقديمه لهذا الدعم. أما عقد الإيجار غير الشامل للخدمة فيشير إلى نظام لسداد المبالغ نظير المعدات المملوكة للوحدات، وبمقتضاه يقدم البلد المساهم بقوات معدات إلى بعثات حفظ السلام، وتتولى الأمم المتحدة مسؤولية صيانتها. وتسدد المبالغ للبلد المساهم بقوات مقابل عدم إتاحة موارده العسكرية لخدمة مصالحه الوطنية.

٤٢ - وقد بدأت الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، في ست بعثات هي: إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي. وجرى التوقيع على مذكرات تفاهم مع عدد من البلدان المساهمة بقوات بالنسبة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (٦)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (١)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي (١) وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (٢). وبدأت أيضاً بصورة جزئية الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات في ست بعثات أخرى وهي: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وقوة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ووقعت مذكرات تفاهم مع أحد البلدان المساهمة بقوات بالنسبة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ولا يزال يتعين التوقيع رسمياً على عدد من مذكرات التفاهم مع بلدان أخرى مساهمة بقوات تشترك في البعثات السابق ذكرها. وسيبدأ العمل بالترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة حديثاً. وكانت كل من عملية الأمم المتحدة في الصومال وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق قد بدأت العمل عندما اعتمدت الجمعية العامة الترتيبات الجديدة. ومع ذلك، قدمت إحدى الحكومات مطالبات لاسترداد مبالغ نظير المعدات المملوكة للوحدات والمقدمة إلى كل من عملية الأمم المتحدة في الصومال وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وقد استعرضت تلك المطالبات إلا أنه لم يتم بعد المصادقة عليها.

توطئة لسدادها. ولم تقدم طلبات أخرى لاسترداد مبالغ في إطار الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بالنسبة لهاتين البعثتين.

٤٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة لوحدات غير كافية. ففي حالة كل من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لم يتم دليل على تحقيق وفورات سواء بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات أو بالنسبة للأمم المتحدة. ويبدو أنه في حالة هاتين البعثتين طُبقت ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمة بالنسبة للقوات الموجودة بالفعل في مسرح البعثة (أي بأثر رجعي). ونظرا لأن بعض الخدمات التي تشملها في الوقت الراهن عقود الإيجار الشاملة للخدمة كانت البعثات قد تعاقدت عليها مع متعهدين من الخارج (مثل الإطعام، وغسل الملابس، والتنظيف، والبستنة)، وتشير اللجنة إلى أنه من المحتمل أن تكون الأمم المتحدة قد قامت بالسداد مرتين بالنسبة لبعض الأصناف على الأقل التي تشملها ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمة. وعلاوة على ذلك فيما أن المعدات كانت في مسرح البعثة فعلا، فهناك احتمال قوي بأن يكون عقد الإيجار الشامل للخدمة قد تضمن سداد الأمم المتحدة لمبالغ نظير معدات ما كانت الأمم المتحدة لتطلبها أو تحتاجها خلافا لذلك.

٤٤ - وتشك اللجنة الاستشارية بصفة خاصة فيما إذا كان ينبغي تطبيق الإجراءات الجديدة المتعلقة بسداد المبالغ نظير المعدات المملوكة للوحدات على البعثات التي انتهت مدة ولايتها قبل بدء نفاذ الإجراء. وتشير اللجنة إلى الفقرة ٤ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي أكدت مجددا أنه فيما يتعلق بالبعثات التي بدأت عملها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، فإن للبلدان الخيار بأن تقبل استرداد المبالغ في إطار منهجية الاسترداد الجديدة أو القديمة. ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، مثلا طلب استرداد مبالغ تتعلق بمعدات كانت قد نُقلت بالفعل من مسرح العملية، مما أدى إلى استحالة تطبيق مختلف الإجراءات والضمانات القائمة التي تكفل دقة ونزاهة السداد بالنسبة لكل من البلدان المساهمة بوحدات والأمم المتحدة عن المعدات المملوكة للوحدات. وأعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة عن رأيها ومفاده ضرورة عدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، في حالة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

٤٥ - ويؤدي تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٠ و ٢١٨/٥١ هـ، أيضا إلى نشوء صعوبات تتعلق بالتطبيق بأثر رجعي بالنسبة للبعثات الجارية. وقد سلم بهذا الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة بشأن سداد المبالغ نظير المعدات المملوكة لوحدات في تقريره إلى اللجنة الخامسة (A/C.5/52/39، الفقرة ٣٥). وستصدر اللجنة الاستشارية تعليقاتها بشأن هذا التقرير، وكذلك توصياتها بشأن تقرير الأمين العام ذي الصلة، الذي لم يقدم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. وبالرغم من ذلك يبدو أن التطبيق بأثر رجعي في البعثات الجارية، يؤدي إلى نشوء مخاطر بأن تقوم الأمم المتحدة بسداد مبالغ تكون قد سددها فعلا بالنسبة لبعض الأصناف. وتدرك اللجنة أنه في بعض الحالات مثل سداد مبالغ قطع الغيار كان يمكن تجنب ازدواجية السداد حيث كان يمكن خصم تكلفة قطع الغيار التي تكون الدول الأعضاء قد استردتها من قبل

في إطار ترتيب خطاب التوريد، بهدف تقليل المبلغ المقدر المستحق لتلك الدول الأعضاء بموجب عقد الإيجار الجديد الشامل للخدمة، ولترتيب الاكتفاء الذاتي. ومن ناحية أخرى، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مشكلة ازدواجية السداد لا تزال قائمة فيما يتعلق بالخدمات الأخرى التي تقدمها الأمم المتحدة للوحدات والتي قد تتداخل مع خدمات الاكتفاء الذاتي ولا تشملها خطابات التوريد.

٤٦ - وترى اللجنة الاستشارية أنه من المهم لذلك، أن تقوم الأمم المتحدة في المستقبل بتوضيح وتأكيد أن استرداد المبالغ في إطار ترتيبات عقد الإيجار الجديد الشامل للخدمة مع الحكومات المساهمة بقوات، لا يشمل أحكاماً تتعلق بالدعم والخدمات الأخرى التي تكون الأمم المتحدة قد قدمتها بالفعل إلى الأفراد العسكريين. وعلاوة على ذلك، فنظراً لأن استرداد المبالغ على أساس عقد الإيجار الشامل للخدمة، وكذلك بالنسبة للاكتفاء الذاتي قد أسفر عن تقليل الاحتياجات من بنود الميزانية الأخرى (أي استئجار أماكن الإقامة، وقطع الغيار، وإصلاح وصيانة المركبات، وقطع غيار الاتصالات، وقطع غيار المعدات الأخرى، والاتصالات التجارية، والعلاج والخدمات الطبية، واللوازم الطبية، ومستودعات التموين والمستودعات العامة، والرفاه)، توصي اللجنة بأن تتضمن تقارير أداء ميزانيات جميع عمليات حفظ السلام، هذه المعلومات، مع الإشارة إلى الوفورات ذات الصلة، حيثما وجدت ترتيبات عقد الإيجار الجديد الشامل للخدمة.

٤٧ - ويساور اللجنة الاستشارية القلق بشأن ما يبدو أنه انحرافات عن الإجراء بالنسبة للترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. فعلى سبيل المثال في حالة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا وبارانيا وسيرميوم الغربية لم يتم أي شخص من المقرر بزيارة البعثة لمناقشة الترتيبات الجديدة للمعدات المملوكة للوحدات مع الكتائب؛ ولم يشارك موظفو المقرر بشكل أساسي في المفاوضات التي أجرتها البعثة والمتعلقة بالترتيبات الجديدة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات - والواقع أن الذي أجرى المفاوضات مع البلدان المساهمة هم ثلاثة من الموظفين المقدمين من حكوماتهم دون مقابل، بدلاً من موظفي الأمم المتحدة المسؤولين أمام الأمين العام؛ كما لم تجر أي عمليات تفتيش للمعدات المملوكة للوحدات، حسبما تقتضيه الترتيبات الجديدة، عندما حل موعد جلسات اللجنة. ولذا توصي اللجنة بأن يتخذ الأمين العام جميع التدابير اللازمة على نحو مناسب من أجل استعراض الاحتياجات المسقط، المتعلقة باسترداد المبالغ بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات، في إطار الترتيبات الجديدة لعقد الإيجار الشامل للخدمة. كما طلبت اللجنة القيام فوراً بمراجعة خاصة للحسابات بشأن هذا الموضوع من جانب مجلس مراجعي الحسابات بحيث تتناول الترتيبات القائمة بالنسبة لتطبيق الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.

٤٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه وفقاً للترتيبات الجديدة للمعدات المملوكة للوحدات، يتفاوت السداد تبعاً لمختلف العوامل في منطقة البعثة مثل الأرض، والظروف المناخية، ومظاهر التهديد، والأثر البيئي. وتلاحظ اللجنة أنه لم ترد إشارة في مقترحات الميزانية التي تتضمن سداد مبالغ تتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، وفقاً للترتيب الجديد، إلى أي من العوامل التي أخذت في الاعتبار ولا لأثر تلك العوامل على مخصصات المعدات المملوكة للوحدات. وتوصي اللجنة بأن توضح مقترحات الميزانية المقبلة هذه الجوانب.

ثامنا - الاشتراء، وإدارة المخزون والتصرف فيه

الاشتراء

٤٩ - لا تزال كفاءة عملية الاشتراء مدعاة للقلق الكبير من جانب اللجنة الاستشارية. وتلاحظ اللجنة العديد من حالات التأخير في الاشتراء، لأسباب إدارية لم يتم تحليلها في التقارير. فعلى سبيل المثال وردت في التقارير نفقات أقل من اللازم بصورة كبيرة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، تحت بند اشتراء المركبات؛ وقطع الغيار؛ والإصلاح والصيانة؛ ومعدات المراقبة، ونتيجة لإلغاء الأنشطة المزمع القيام بها، أو التأخيرات في تركيب وصلات الاتصال المزمع القيام بها، مثل وصلة ساتل مقر البعثة في كيسان. وقدمت الى اللجنة معلومات عن مستويات عتبات تخويل السلطات للبعثات الميدانية لغرض الاشتراء على النحو التالي:

(أ) دون الإعلان عن تقديم عطاءات: حتى ٢٠ ٠٠٠؛

(ب) دون الإحالة الى اللجنة المحلية المعنية بالعقود: حتى ٥٠ ٠٠٠؛

(ج) اقتضاء موافقة اللجنة المحلية المعنية بالعقود: من ٥٠ ٠٠٠ الى ٢٠٠ ٠٠٠؛

(د) اقتضاء موافقة لجنة المقر المعنية بالعقود: أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠.

وكما ذكر من قبل ترى اللجنة أن ذلك له أهمية رئيسية بغية ضمان توفر الموظفين المؤهلين في الميدان. وترى اللجنة، أن على الأمانة العامة أن تدرس إمكانية تفويض مستوى متزايد من السلطة للبعثات، مع مراعاة الخبرة الناجمة عن التفويض الحالي للسلطة.

٥٠ - وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات عمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنه كان يمكن تجنب نفقات تبلغ ٣٢٠ ٠٠٠ دولار لو توفر التخطيط والاشتراء المناسبين في البعثة. كما لاحظ المجلس أيضا فيما يتعلق بموضوع الاشتراء لعمليات حفظ السلام، أن هناك مشتريات تجاوزت قيمتها ١٨٨ مليون دولار تم النظر فيها على أساس حالات الأثر الرجعي، أو جزئيا على هذا الأساس، كما مددت عقود تبلغ قيمتها ٧٢,٤ مليون دولار دون تقديم عطاءات. ويرى المجلس أن عمليات تأخير الاشتراء حدثت نتيجة لضعف تخطيط الاشتراء على المستوى العام. ونظرا لأن بعثات حفظ السلام تخضع الآن لنفس الفترة المالية ودورة الميزانية، وكذلك نظرا لانخفاض عدد البعثات التي يجري إنشاؤها، يرى المجلس أن العقوبات الكبيرة التي عرقلت من قبل تخطيط الاشتراء بصورة فعالة قد زالت (الفقرة ٥٩). وستعود اللجنة الى تناول هذه المواضيع أثناء دراستها لتقرير المجلس.

المخزون

٥١ - وترى اللجنة الاستشارية أن نظم إدارة المخزون ومراقبتها لا تزال تعاني من الضعف. فقد استرعى الانتباه الى مبالغ كبيرة لم تنفق على بنود من قبيل المركبات وقطع الغيار ومختلف أنواع المعدات في عدة بعثات، ويعود السبب في ذلك أساسا إلى الإفراط في تقدير الاحتياجات اللازمة لتلك البنود دونما اعتبار للمخزون المتاح والتنبؤ بالاحتياجات الفعلية بطريقة معقولة. وأفضى ذلك، في المقابل، إلى بعض حالات الإفراط في تكديس البنود. فعلى سبيل المثال، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي كانت تحتفظ بمخزون من قفازات معالجة الأغذية يكفي لمدة ٦٤٠ سنة على أساس متوسط شهري يعادل ٧٠ زوجاً^(٦). وترى اللجنة أن انعدام النظم المناسبة لإدارة الممتلكات يؤدي إلى صعوبات خطيرة فيما يتعلق بإدارة الممتلكات ومراقبتها وبالتالي بالكفاءة في تصفية الممتلكات بمجرد إنهاء ولايات البعثات. فمثلا لاحظ المجلس أنه كانت توجد ثغرات كبيرة فيما يتعلق بتسجيل الممتلكات غير القابلة للاستهلاك المنقولة من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلى بعثات أخرى. وسُجلت بنود غير قابلة للاستهلاك بمبلغ ٢٤,٩ ملايين دولار بوصفها ممتلكات منقولة إلى بعثات أخرى، بيد أن المبلغ تم الإقرار باستلامه لا يتجاوز ٢١,٢ ملايين دولار، مما يعني أن المبلغ المتبقي ومقداره ٣,٧ ملايين دولار لم تقرر تلك البعثات باستلامه بعد^(٥). لذلك فإن اللجنة تحث الأمانة العامة على التعجيل ببدء تطبيق النظم الميدانية الجديدة لإدارة الممتلكات ومراقبتها.

٥٢ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما برأي مجلس مراجعي الحسابات القائل بأنه كان يمكن تجنب مدى الخسائر الموصى بشطبها في عدة بعثات بإحكام الرقابة على الممتلكات. فعلى سبيل المثال لاحظ المجلس أنه حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قامت قوات السلام التابعة للأمم المتحدة إما بشطب ١٦٠٩٦ بندا من ممتلكات تبلغ قيمتها الإجمالية ٦٨ مليون دولار. ولاحظ المجلس أنه في حين أن هذا المبلغ يشمل خسائر ناجمة عن أضرار عرضية وعن البلي والتلف إلا أنه يشمل أيضا مبلغ ١١,٦ ملايين دولار عبارة عن قيمة بنود مسروقة، و ٥ ملايين دولار قيمة بنود ذكر أنها فقدت بالإضافة الى مبلغ ١٠,٢ ملايين دولار قيمة بنود لم تستطع الجهات المودع لديها الحساب تحديد أماكنها^(٧).

تصفية الموجودات

٥٣ - تلاحظ اللجنة أن عمليات حفظ السلام لا تزال تعاني من نقاط ضعف إدارية خطيرة فيما يتعلق بإدارة عمليات تصفية الممتلكات غير القابلة للاستهلاك. وفيما يتعلق بمسألة التخلص من موجودات البعثات الناشطة، ذكر مجلس مراجعي الحسابات أنه منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لم تقم قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص باتخاذ أي إجراء للتخلص من ممتلكات غير قابلة للاستهلاك تبلغ قيمتها المثبتة في دفاتر القيد ٦٤٣ ٧٦٨ دولارا، رغم وجود توصية من المقر تدعو إلى إنجاز هذه العملية. ولاحظ المجلس أن عدم قيام القوة باتخاذ مثل هذا الإجراء لتصفية الممتلكات المذكورة أدى إلى زيادة تكاليف خزن هذه البنود غير القابلة للصيانة. كذلك فإنه، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في هايتي، لاحظ المجلس عدم التقيد بالإجراءات الثابتة لتصفية الممتلكات غير القابلة للاستهلاك. فقد تبرعت البعثة للسلطات المحلية بـ ١٩٣ مركبة دون إذن مسبق من المقر^(٨). وفيما يتعلق بالبعثات قيد التصفية، لاحظ المجلس أيضا وجود أوجه

قصور خطيرة في الإجراءات المتبعة لتصفية الممتلكات. فعلى سبيل المثال مثلاً، بت المجلس بأن الإجراءات الذي اتبع فيما يتعلق بعرض ممتلكات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة للدلالة لم يكن وافياً بالغرض^(٨). ولذلك طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فعالية إجراءات عرض ممتلكات الأمم المتحدة للدلالة في بعثات حفظ السلام، ولتقديم معلومات عن الأسباب التي استند إليها فيما يتعلق بحالات شطب وفقدان الممتلكات في التقارير المقبلة المتعلقة بالتخلص النهائي من ممتلكات عمليات حفظ السلام. وسوف تعود اللجنة إلى هذه المسألة وتبدي عليها تعليقات إضافية خلال نظرها في تقرير المجلس، وخلال نظرها في تقارير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا وعملية الأمم المتحدة في الصومال أثناء فصل الخريف.

تاسعا - التبرعات

٥٤ - في التقرير الذي قدمته اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/51/850)، أعربت اللجنة عن رأي مؤداه أنه يمكن في المستقبل تبيان التبرعات بمزيد من الوضوح في الميزانيات المقترحة وتقارير الأداء، مع مراعاة مبدأ الميزنة الكاملة (الفقرة ١٢). وذكرت كذلك أنها تعتزم معالجة هذه المسألة في تقرير لاحق. وفي الجزء سابعاً من قرارها ٢١٨/٥١ هـ، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية إعداد تقرير عن إدارة التبرعات التي تقدم إلى عمليات حفظ السلام.

٥٥ - وفيما يتصل بتمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق تعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان أن الأمين العام قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/624)؛ تقريراً شاملاً وتفصيلياً عن معالجة مسألة التبرعات التي تقدم في شكل لوازم وخدمات. أما الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية فتد في تقريرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/44/725)، الفقرات ٣٢ إلى (٤١). واستنسخت الأجزاء ذات الصلة من هذين التقريرين في المرفق الخامس من هذا التقرير. وفي الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أحاطت الجمعية علماً بالملاحظات والمقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية الفنية ذات الصلة بإدارة التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات وبتقدير قيمة هذه التبرعات، وأيدت ملاحظات اللجنة الاستشارية.

٥٦ - ولهذه الأسباب ترى اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد الكثير مما يمكن أن يضاف في شكل مبادئ توجيهية للسياسة العامة المتعلقة بمسألة إدارة التبرعات التي تقدم إلى عمليات حفظ السلام. فما تبقى هو التطبيق الفعال للمبادئ التي أقرت فعلاً وإيراد بيان لهذا التطبيق في مختلف تقارير الأداء والميزانيات التي يعبها الأمين العام. وكما جاء أعلاه، دعت اللجنة إلى معالجة مسألة التبرعات بصورة أكثر شفافية، وفقاً لمبدأ الميزنة الكاملة، وهي تعتزم متابعة التحسينات التي تدخل في هذا المجال حينما تنظر في التقارير الأخرى التي يقدمها الأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تؤكد هذه المرة على أن الأصول التي تمنح بموجب اتفاق مركز البعثة يجب أن تعالج على أنها تبرعات، ولكن

ينبغي الكشف عنها في إطار الباب المتعلق باتفاق مركز القوات الوارد في التقارير ذات الصلة بعمليات حفظ السلام.

عاشرا - مسائل أخرى

مطالبات الأطراف الثالثة

٥٧ - فيما يتعلق بمطالبات الأطراف الثالثة وتكاليف التحكيم، أعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء تزايد تواتر حالات تقديم مطالبات كبيرة. وفيما يختص بالمطالبات قيد التحكيم، طلبت اللجنة وتلقت معلومات عن هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة أنه في بعض الحالات جرى تخفيض مبالغ المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة ومنح تسويات أقل من المطالبات الأصلية. وتشير اللجنة إلى أن هذه المسألة كانت موضوع لتقرير تفصيلي قدم من قبل الأمين العام (A/51/903) بناء على توصية اللجنة وأن هذا الاقتراح معروض على الجمعية العامة. وترد آراء اللجنة بشأن هذا الموضوع في تقريرها المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (A/52/410). وللاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن المبلغ الخاص بمطالبات التحكيم قيد النظر ضد عمليات حفظ السلام، ومقداره ٣٠٤,٤ ملايين دولار، لم يتم الكشف عنه في البيانات المالية. وبما أن هذه المطالبات تشكل جزءا من التبعات الواقعة على الوحدات، يرى المجلس أنه ينبغي الكشف عنها في جداول البيانات^(٩). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة من قبل الأمانة العامة أن من الصعوبة للغاية تحديد قيمة تبعات الوحدات على وجه الدقة. وفي حين أنه يجوز إيداع هذه المطالبات من قبل بعض المؤسسات ضد بعثات حفظ السلام، إلا أن التسويات النهائية أدرجت ضمن التزامات سبق الإبلاغ عنها في البيانات المالية بوصفها نفقات. وفي معظم الحالات، حسبما أبلغت اللجنة، فإن المطالبات التي قدمت كانت تتضمن زيادة كبيرة على مبالغ التسويات الفعلية، التي تشمل عادة في نفقات سبق الإبلاغ عنها. وسوف تبدي اللجنة تعليقات أخرى بشأن هذه المسألة في التقرير الذي سوف تقدمه إلى مجلس مراجعي الحسابات.

التعاون مع الوكالات

٥٨ - فيما يتعلق بمسألة التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في نفس المجال التنفيذي، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذه المسائل لا تبين عادة بشكل واضح. فمثلا، فيما يختص ببعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أبلغت اللجنة أن البعثة تقوم بتقديم خدمات دعم إلى وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة توجد في مجال البعثة وأنه يجري استرداد التكاليف كلما أمكن ذلك. بيد أنه فيما يتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا أبلغت اللجنة بأن هذه الوكالات لها هياكلها الخاصة للاتصال. وترى اللجنة أنه توجد حاجة كبيرة لتحسين طريقة اقتسام الخدمات الإدارية والتنظيمية المشتركة مثل الشراء وإدارة الدعم الجوي وخدمات السفر؛ وأنه ينبغي بذل جهود لاسترداد كافة التكاليف التي يتم تحديدها، مع مراعاة وجوب إقامة آليات تفصيلية لتحديد التكاليف.

نظم تكنولوجيا ومعلومات الحاسوب

٥٩ - تشير اللجنة إلى أنه بالرغم من الموارد الكبيرة التي تنفق على معدات تجهيز البيانات وتكنولوجيا المعلومات، لأغراض جلسات الاستماع، إلا أنه لم يتم تقديم بيانات مالية مستكملة إلى اللجنة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، حسبما يقتضي قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف.

التأمين على المركبات

٦٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه طرأت زيادة كبيرة على معدل تغطية المركبات مقابل مسؤولية الطرف الثالث على نطاق العالم في عدة بعثات (مثلاً، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)، في حين أن الموارد التي أدرجت في ميزانيات بعثات أخرى تبدو كافية، (مثلاً، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك). وتطلب اللجنة اتخاذ تدابير للحد من الزيادات الحادة في التأمين على مركبات البعثات، وذلك باعتماد تدابير أكثر صرامة للسلامة والأمن في البعثات وبالتفاوض على معدلات أدنى مع شركات التأمين. وينبغي تضمين التقارير التي تقدم مستقبلاً بشأن الميزانية شروحات لمعدل الأقساط، بالإضافة إلى معلومات عن المطالبات.

السفر

٦١ - تسلم اللجنة الاستشارية بأن السفر يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الإدارة الفعالة لعمليات حفظ السلام. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه في حالات كثيرة إلى حد مفرط كانت السفريات غير المخططة لا تتصل بالعملية السياسية أو عملية حفظ السلام مباشرة وإنما بقدر أكبر بعمليات الإدارة والرصد والشراء والتدريب. لذلك تطلب اللجنة زيادة التخطيط فيما يتعلق بهذه الجوانب من السفر. وترى اللجنة أنه يمكن تقليل حالات السفر بين المقر والميدان إلى الحد الأدنى، وذلك عن طريق تسهيلات من قبيل خدمات استخدام الفيديو في عقد المؤتمرات والفاكس والمراسلات الالكترونية.

العمليات الجوية

٦٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاعتماد الموجود في ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لنشر القوات وتناوبها وإعادتها إلى الوطن، يأخذ في الاعتبار النفقات الفعلية المتكبدة خلال الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، ولا سيما المعدلات التي تم الحصول عليها من قبل بالنسبة لاستئجار الطائرات. وترحب اللجنة بهذا النهج وتلاحظ أن الخبرة المكتسبة في الاستعانة بخدمات تأجير الطائرات ينبغي أن تكون، بالنسبة لجميع البعثات، هي أساس الميزنة بدلاً من الاستحقاقات الفردية. وتوصي اللجنة باتباع هذا النهج في تقييم الاحتياجات في المستقبل، متى كان منطبقاً.

٦٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية قد انتهى من تحقيق بشأن تقديم الخدمات المتصلة بالطائرات، وأن تقريراً حول هذا الموضوع سيُقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتضم اللجنة أنه لكي تحسن الأمم المتحدة خدمات الطيران التي تلتقيها، بأن مكتب خدمات المراقبة الداخلية أوصى باتخاذ تدابير لتعزيز قدرة المنظمة على تقييم كل واحد من

بائعي الخدمات من حيث قدرته على الاستمرار في تقديم الخدمة وملاءمته، بما في ذلك سجلات السلامة والامتثال لأنظمة السلامة الدولية. وأبلغت اللجنة أنه للاقتناع بملاءمة بائعي الخدمات، سيكون من الضروري أن يزور خبراء الطيران التابعون للأمم المتحدة كل متعهد ويستعرضوا العمليات المادية للشركة. وفضلا عن ذلك، فإنه ينبغي، لزيادة دعم قدرة المنظمة على الرصد، أن يوجد لكل بعثة من بعثات حفظ السلام لها نشاط في مجال الطيران، بسبب تناوب القوات أو عمل الطائرات المستأجرة الطويل الأجل، موظف معني بالسلامة الجوية وموظف معني بالعمليات الجوية يتولى مسؤولية الإشراف على جميع المسائل المتصلة بالطيران، بما في ذلك رصد بائعي الخدمات بموجب عقود مع الأمم المتحدة. والمفهوم لدى اللجنة أنه يوجد حاليا ٥٢ من الطائرات المستأجرة لأجل طويل بموجب طلبات توريد، موزعة على ١٤ بعثة ميدانية تقوم بدعم حفظ السلام. وأن ٧ من البعثات الـ ١٤ معين بها متخصصون في العمليات الجوية و/أو سلامة الطيران. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنه من المستبعد النظر في تزويد كل واحدة من هذه البعثات بمختص في العمليات الجوية ومختص في سلامة الطيران، وذلك بالنظر إلى القيود المفروضة على الميزانية. وكخطة مؤقتة، يستخدم نهج إقليمي بحيث يكون بكل بعثة مختص في العمليات الجوية ويكون لكل منطقة شخص واحد على الأقل يؤدي دور المختص في العمليات الجوية وسلامة الطيران معا. وتوافق اللجنة على هذا النهج الإقليمي. وسيسافر هذا المختص ذو الدور المزدوج إلى مختلف البعثات في المنطقة لإجراء عمليات التفتيش الأولية والمتكررة للطائرات بالنسبة لعقود استئجار الطائرات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، وبالنسبة للترتيبات الطويلة الأجل بموجب طلبات التوريد. وسيشارك في كل زيارة يقوم بها موظفو الطيران بالمقر إلى البعثات الميدانية مختص واحد في الطيران ومختص واحد في السلامة. وسيقضي المتخصصان من يومين إلى ثلاثة أيام في كل بعثة وقيمان برامجهما في مجال الطيران. وحيثما أمكن، ستتقرر مواعيد الزيارات بحيث تكون متزامنة مع رحلات التناوب بغية إنجاز تفتيش للنقلات كذلك. وإضافة إلى ذلك، سيقدم تدريب متكرر لجميع موظفي الطيران في البعثة.

توحيد مواصفات الأصول

٦٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية توحيد مواصفات المركبات بموجب عقود الشراء الشاملة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بالنسبة لجميع بعثات حفظ السلام. وترحب اللجنة بهذا التطور. واستوضحت اللجنة عن العناصر الأخرى التي تم توحيدها، وأبلغت أنه تم توحيد الاتصالات أيضا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الوفورات التي تحققت في بعض البعثات (على سبيل مثال بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك) فيما يتعلق بالاتصالات التجارية ناتجة عن اقتناء عدد من المحطات الطرفية إنمارسات ميم (INMARSAT M) دون العدد المخطط له في الأصل، وعن انخفاض استخدام الاتصالات التجارية. والمفهوم لدى اللجنة أن إمكانية التعويل على المحطات الطرفية إنمارسات ميم آخذة في التناقص وأن استخدامها أقل توفيراً للتكاليف، لذلك تجري الاستعاضة عنها، حيثما أمكن، بالمحطات الطرفية إنمارسات جيم وبمنظام الأمم المتحدة فيسات (V-SAT) وتأمل اللجنة أن يتم الاستغناء تدريجيا عن المحطات الطرفية إنمارسات الأبهظ تكلفة، وأن تظهر النتائج في الميزانيات المقبلة.

إيرادات الفوائد

٦٥ - تشير اللجنة الاستشارية الى أن معاملة الإيرادات غير متسقة في ميزانيات حفظ السلام. ففي حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، يقسم باب الإيرادات بالميزانية الى الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والإيرادات الأخرى، وقد جرت العادة أن تعيد الجمعية العامة الإيرادات الأخرى المقدرة الى الدول الأعضاء عند الموافقة على اعتماد سنوي لهذه العمليات. وفي جميع ميزانيات حفظ السلام الأخرى، لا تظهر في وثائق الميزانية إلا الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، أما الإيرادات المتنوعة المتراكمة الآتية من الفوائد وغيرها، فيجري الإفصاح عنها وتعاد الى الدول الأعضاء أو تحول الى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام عندما يكون الحساب الخاص مغلقاً. ولغرض الشفافية، توصي اللجنة بأن تفصح جميع ميزانيات حفظ السلام في المستقبل عن الإيرادات الأخرى المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومن المصادر الأخرى على حد سواء.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ وتصويب A/52/5)

و Corr.1) الفقرة ١٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٥ (و) و ١١٧.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٩-١٤٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (أ) '١١'.

المرفق الأول

الأداء المالي في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	التقديرات المنقحة			التقديرات الأصلية			البيعة
								(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية المنقحة للتقدير الزائد مجموع الأعمدة (١٢) / (٤)	النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية الأصلية (١١) / (١)	النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية الأصلية (١١) / (١)	النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية الأصلية (١١) / (١)	النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية الأصلية (١١) / (١)	النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية الأصلية (١١) / (١)	النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية الأصلية (١١) / (١)	النسبة المئوية للتقدير الزائد في الميزانية الأصلية (١١) / (١)	الاعتماد المخصص من الجمعية العامة	التخفيض الذي أوصت به اللجنة لشؤون الإدارة والميزانية	التقدير المقدم من الأمين العام	الاعتماد المخصص من الجمعية العامة	التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	الميزانية الأصلية المقدمة من الأمين العام	
		١,٢	٥٢٩,٤	(٦٠٢,٩)	٣٠٢,٠	٧٢٤,٧	٤٤ ٠١٣,٦				٤٤ ٠١٣,٦	١٠٥,٦	٤٤ ١١٩,٢	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
		١,٦	٥١٥,٩	(١٣٨,٢)	٢٢١,٧	٤٣٢,٤	٣١ ٣٥٧,٩				٣١ ٣٥٧,٩		٣١ ٣٥٧,٩	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
		٢,٥	٣ ٠٤٩,٣	(٣٨٢,٢) ^(١)	٤٣٦,٣	٢ ٩٩٥,٢	١٢٢ ٧٥٧,٠				١٢٢ ٧٥٧,٠		١٢٢ ٧٥٧,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
		٢١,٤	١ ٥٦٠,٤	١ ٥٠٧,٩	٥١,٥	١,٠	٧ ٣٠٢,٥				٧ ٣٠٢,٥		٧ ٣٠٢,٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
		٨,٨	٥ ٠٩٤,٠	٤ ١٢٧,٦	٤٠٨,٥	٥٥٧,٩	٥٠ ٧٤٥,٤				٥٠ ٧٤٥,٤		٥٠ ٧٤٥,٤	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
		١١,٤	١ ٩٤٩,٨	١ ٥٢٧,٦ ^(٢)	١٢٠,١	٢٣٧,٩	١٦ ٦٧٦,١				١٦ ٦٧٦,١	٤٣٩,٢	١٧ ١١٥,٣	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٨,١	٢٢ ٤٩١,٧	١٠,٧	٣٠ ٣٨٩,٩	١٥ ٨٩٩,٤	١ ٧٧٦,٠	٢ ٠٠٦,٦	٢٧٤ ٠٨٨,٦	٢٧٤ ٠٨٨,٦	٢ ٨٠٩,٧	٢٧٦ ٨٩٨,٣	١٣٧ ٠٤٤,٣	١٠ ٦٨٧,٩	٢٨٤ ٧٧٦,٥	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافاونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
٢٧,٩	٤٣ ٨١٦,٨	٢٨,٧	٤٥ ٥٢٣,٤	٣٣ ٠٣١,٧	٩٢٥,٨	١٦٩,٣	١٤٧ ٤٠٣,٠	١٤٧ ٤٠٣,٠	٩ ٦٩٠,٠	١٥٧ ٠٩٣,٠	٧٣ ٧٠١,٥	١١ ٣٩٦,٦	١٥٨ ٧٩٩,٦	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٣,٦	١ ٨٣٧,٨	٥,٣	٢ ٧٨٦,٧	١ ٢٦٤,٤	٣٥٨,٢	١٤٠,١	٥٠ ٤٠٤,٨ ^(٣)	٥٠ ٤٠٤,٨	٧٥,١	٥١ ٤٠٢,٦	٢٥ ٦٦٣,٨	١ ٠٢٤,٠	٥٢ ٣٥١,٥	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
		١٦,٦	٩ ٥٠٠,٠	٩ ١١٧,٠	٣٨٣,٠	٥٦ ١٠٥,٠ ^(٤)	٥٦ ١٠٥,٠				٥٦ ١٠٥,٠		٥٧ ١٨٧,٤	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي
		٧,٧	٣ ٨٠٢,٢	٣ ٤٦٧,٢ ^(٥)			٤٩ ٠٥٤,٠				٤٩ ٠٥٤,٠	٣٣٥,٠	٤٩ ٣٨٩,٠	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
		٤٨,٢	٧٠٨,٣	٣٨,١	٢٠,٠	٨١٩,٧					٨١٩,٧	٦٥٠,٢	١ ٤٦٩,٩	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
		٢٣,٣-	(٤٥٦,٩)	(٤٥٦,٩)			١ ٩٥٨,٤				١ ٩٥٨,٤		١ ٩٥٨,٤	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
٢٣,٧	٨ ٦٨٩,٥	١١,٥	٣ ١٦٦,٠	٢ ٥٥٦,٣	١٩٤,٣	٤١٥,٤	٣١ ١٢٣,٢	٣١ ١٢٣,٢	٥ ٥٢٣,٥	٣٦ ٦٤٦,٧			٢٧ ٦١٥,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٩,٢	٢٩ ٠٦٤,٨	٤,٣	١٤ ٣٢٦,٨	٣ ٥٦٤,٣ ^(٦)	٢ ٣٣١,٥	٨ ٤٣١,٠	٣٠٠ ٠٠٠,٠	٣٠٠ ٠٠٠,٠	١٤ ٧٣٨,٠	٣١٤ ٧٣٨,٠			٣٣٥ ١٤٠,٠	بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا
		٩,٦	٢ ٩٢٩,٨	٢ ٥٧٠,٣	٢٤٨,٩	١١٠,٦	٣٠ ٦٣٨,٠				٣٠ ٦٣٨,٠		٣٠ ٦٣٨,٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	التقديرات المنقحة			التقديرات الأصلية			البيعة
								(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
النسبة المئوية للتقدير الزائد	التقدير الزائد في الميزانية المنقحة	النسبة المئوية للتقدير الزائد	التقدير الزائد في الميزانية الأصلية	الرصيد غير المرتبط به (الانفاق الزائد)	الاستيعاب المتصل بقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات	استيعاب التزامات السنة السابقة	الاعتمادات المخصصة من الجمعية العامة	الاعتماد المخصص من الجمعية العامة	التخفيض الذي أوصت به اللجنة لشؤون الإدارة والميزانية	التقدير المقدم من الأمين العام	الاعتماد المخصص من الجمعية العامة	التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	الميزانية الأصلية المقدمة من الأمين العام	
(٤) / (١٢)	(٥)+(٨) / (١٢)	(١) / (١١)	(٢)+(٨)+(٩) / (١٠)											
في المائة	في المائة	في المائة	في المائة											
		٩,٨	١٢٥ ٣٥٥,٠	٧٦ ٧١٦,٦	٧ ٣٧٤,٨	١٦ ٦٢٥,١	١ ٢١٤ ٤٤٧,٢				٦٤٧ ٨٣٧,٢	٢٤ ٦٣٨,٥	١ ٢٧٩ ٧٨١,٧	المجموع

حواشي الجدول

(أ) ترد الأرقام بالقيمة الإجمالية ولا تشمل المبالغ المتصلة بحساب دعم عمليات حفظ السلام.

(ب) نقح التقدير الأصلي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت فأصبح ٤٠٠ ٧٤٥ ٥٠ دولار.

(ج) خفضت الجمعية العامة الاعتماد الموصى به نتيجة لقرار مجلس الأمن بخفض عدد الجنود.

(د) لا تشمل الاحتياج الإضافي البالغ ٣٥٦ ٦٣٩ دولارا المتصل بحادث قانا الذي سيُمول وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(هـ) وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على استخدام ٣٠٠ ٣٣٤ دولار من هذا المبلغ لتغطية النفقات الإضافية للفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(و) وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على استخدام ٣٠٠ ١٩٩ ١ دولار من هذا المبلغ لإتمام مهام التصفية.

(ز) لا يدخل ضمنه الاحتياج الإضافي البالغ ٣٠٠ ٢٠٤ ٢ دولار المتصل بتسديد تكاليف القوات والذي لم يُسجل.

المرفق الثاني

إجمالي احتياجات الميزانية التقديرية المقترحة من
الأمين العام لكل واحدة من عمليات حفظ السلام للفترة
من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٣ ٠٠٩ ٠٠٠	١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٣٣ ٦٤٣ ٩٠٠	٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٣٦ ٧١٩ ٥٠٠	٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١٤٠ ٣٣٥ ٠٠٠	٤ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
٥٠ ٦١١ ٣٠٠	٥ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٥٩ ٦٧٢ ٤٠٠	٦ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٨ ٨٥٠ ٥٠٠	٧ - بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
٢٠ ٧٤٣ ٤٠٠	٨ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢٢ ٠٣٤ ٨٠٠	٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
٧ ١٢١ ٤٠٠	١٠ - فريق الدعم التابع لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبرانيا وسيرميوم الغربية
١٩٠ ٩٢١ ٢٠٠	١١ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٢٢ ٣١٤ ١٠٠	١٢ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٧٤٥ ٩٧٦ ٥٠٠	المجموع

المرفق الثالث

الالتزامات غير المصفاة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	حسب تقرير الأداء ^(أ)	النسبة المئوية من الاعتماد الأولي ^(ب)	المركز الحالي ^(ب)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٢٠٠ ٠٠٩ ١	١٤	٣٧٨ ١٥٤
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٩٠٠ ٧٦٢ ١٧	٤١	٣ ٥٦٣ ٢٤٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٠٠ ٣٦٠ ١٥	٤٩	١ ٦٤٦ ٤٢٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٠٠ ٩٥٠ ٦١	٥٠	٨ ٢٥١ ٠٠٣
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٦٠٠ ٠٦٦ ١٧	٣٤	٢ ٩٢٦ ٢٠٠
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٣٠٠ ٩٤٣ ١٣٤	٤٩	٦٠ ٢٦٨ ١٧٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٨٠٠ ٢٥٤ ٢	١٣	١ ٠٤٥ ١٨٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي	٦٠٠ ٣١٧ ١٦	٣٠	٥ ٣٩٦ ٠٧٧
قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات	٠٠٠ ٦٢٣ ١	٢٢	٥٨٥ ١٧٠
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٩٠٠ ٤٧٢ ١٣	٩	٦ ٠١٧ ٤٤٩
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	٩٠٠ ٧٩٨ ٣٠	٦١	١٨ ٣٩٥ ٧٢٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٠٠ ١٩٤ ٤	١٣	١ ٨٨٩ ٣٢٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٢٠٠ ٠٣٣ ١٢٣	٤٠	٣٧ ٧٨٣ ٧٨١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	٤٠٠ ٠٩٠ ٩	٣٢	١ ٨٧٨ ٧٥١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	٨٠٠ ٢٨	١	٢٨ ٤٠٠
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٦٠٠ ٦٦٩ ٨	١٧	٧ ١٢٦ ٣٠٠
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٠٠٠ ٢٢	٢	صفر

(أ) يتعلق جزء هام من الالتزامات غير المصفاة بالاعتماد المتصل بتسديد التكاليف للدول الأعضاء مقابل القوات والمعدات المملوكة للوحدات، وما إلى ذلك.

(ب) تمثل الأرقام الوضع في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ بالنسبة للميدان وفي ٢٣ نيسان/أبريل بالنسبة للمقر.

المرفق الرابع

معدلات الشغور

بالنسبة لبعض البعثات، لم يطبق أي عامل شغور إما بسبب انخفاض عدد الوظائف المأذون بها، أو لأنه افتُرض، وقت إعداد تقديرات الميزانية، أنه بالإمكان تحقيق النشر الكامل (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان). بيد أنه لم يكن متوقعا أن الحالة الأمنية في منطقة البعثة ستتدهور إلى حد أن يصبح معه النشر الكامل غير عملي (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا). ولم يطبق أي عامل شغور أيضا على البعثات التي هي قيد التصفية (تصفية قوات السلام التابعة للأمم المتحدة والدعم المركزي، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي).

ويوجه الاهتمام بشكل خاص أيضا إلى الحواشي التوضيحية من (أ) إلى (د) المرفقة بالجدول الموجز.

معدلات الشغور في عمليات حفظ السلام في الفترة من

١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

عملية حفظ السلام	معدل الشغور المطبق في تقديرات الميزانية الأولية (النسبة المئوية)	متوسط معدل الشغور الفعلي (النسبة المئوية)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		
الفئة الفنية	٥	١٨
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	٥	١٣
الموظفون المحليون	صفر	١٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
الفئة الفنية	صفر	٢
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	صفر	١٢
الموظفون المحليون	صفر	١-
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		
الفئة الفنية	صفر	١٠
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	صفر	٢
الموظفون المحليون	صفر	٧
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت		
الفئة الفنية	٥	٢١
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	٥	١٢
الموظفون المحليون	١٥	١٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان		
الفئة الفنية	صفر	٢٩
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	صفر	٤
الموظفون المحليون	صفر	٤

عملية حفظ السلام		معدل الشغور المطبق في تقديرات الميزانية الأولية (النسبة المئوية)	متوسط معدل الشغور الفعلي (النسبة المئوية)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ^(د)			
الموظفون الدوليون	صفر	٩	
الموظفون المحليون	صفر	٢	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا ^(ب)			
الموظفون الدوليون	صفر	٩	
الموظفون المحليون	صفر	١١	
بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا			
الموظفون الدوليون	صفر	١١	
الموظفون المحليون	صفر	١٣	
تصفية قوات السلام التابعة للأمم المتحدة			
الفئة الفنية	صفر	٤	
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	صفر	٥	
الموظفون المحليون	صفر	٢-	
الدعم المركزي لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة			
الفئة الفنية	صفر	صفر	
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	صفر	٢٠	
الموظفون المحليون	صفر	٢	
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ^(ج)			
الفئة الفنية	١٢	٢٠	
الخدمات العامة/الخدمة الميدانية	١٤	١٥	
الموظفون المحليون	٢	١٥	

معدل الشغور المطبق في تقديرات الميزانية الأولية (النسبة المئوية)		عملية حفظ السلام
متوسط معدل الشغور الفعلي (النسبة المئوية)		
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ^(ج)		
٢٧	٦	الفئة الفنية
٣٩	٢٤	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
١٤	٧	الموظفون المحليون
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ^(ج)		
٤٣	١٢	الفئة الفنية
١٨	١٤	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
١٥	٩	الموظفون المحليون
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا		
٢٢	صفر	الفئة الفنية
٦	صفر	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٤	صفر	الموظفون المحليون
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي		
١٨	صفر	الفئة الفنية
٢	صفر	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٣	صفر	الموظفون المحليون
قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات ^(د)		
٦٧	صفر	الفئة الفنية
٦١ -	صفر	الخدمات العامة/الخدمة الميدانية
٢	صفر	الموظفون المحليون

حواشي الجدول

(أ) تستند الأرقام إلى عدد الوظائف الوارد في تقديرات الميزانية المنقحة (A/50/655/Add.2).

(ب) كان عدد الموظفين المقترح في الأصل لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا ٢٠١ (٩٤ موظفا دوليا و ١٠٧ موظفين محليين). (A/50/650/Add.1). وبسبب القتال الذي نشب في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، خفض عدد الموظفين المقترح للبعثة إلى ٩٠ (٤٣ موظفا دوليا و ٤٧ موظفا محليا) (A/50/650/Add.4).

واستنادا إلى مفهوم منقح لعملية البعثة، بما في ذلك العملية الموسعة للبعثة التي أوصى بها الأمين العام والواردة في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/858 و Add.1)، تمت زيادة عدد الموظفين المقترح إلى ٧٥٧ (٩٧ موظفا دوليا و ٦٦٠ موظفا محليا) (A/51/756/Add.1). واستند متوسط معدل الشغور الفعلي للفترة إلى متوسط عدد الموظفين المقترح لفترة الـ ١٢ شهرا الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ (A/51/423/Add.1) بالمقارنة مع عدد الموظفين العاملين بالفعل خلال الفترة.

(ج) حسبت معدلات الشغور على النحو المتوقع في تقديرات الميزانية الأولية على أساس جدول الإنشاء التدريجي الوارد في الميزانية بدلا من عدد الموظفين المأذون به.

(د) بسبب ترتيبات التمويل المخصصة لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات خلال هذه الفترة، شغل بعض الوظائف الدولية من الفئة الفنية موظفون من فئات دون تلك المدرجة في الميزانية.

المرفق الخامس

مقتطفات من تقرير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف - تقرير الأمين العام

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: مشروع المبادئ
التوجيهية التقنية للتبرعات من اللوازم والخدمات

أولا - التبرعات المقدمة كهبات

ألف - الطبيعة والغرض

١ - استفادت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من التبرعات من السلع والخدمات (يشار إليها أيضا كتبرعات عينية) بعدة طرق فقد قدم بعض هذه التبرعات من دول أعضاء أو مانحين آخرين بمبادرة منهم في حين قدم البعض الآخر استجابة لنداءات عامة أو لطلبات محددة وجهها الأمين العام. وكان بعضها ذا طابع مستمر، بينما كان البعض الآخر تبرعات غير متكررة، تقدم في كثير من الأحيان في إطار بداية إنشاء عملية لحفظ السلام. وترد في المرفق الثاني أمثلة على نوعي التبرعات العينية التي قدمت لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السابق.

٢ - ومن المهم التمييز بين اللوازم والخدمات المقدمة بدون أية تكلفة للأمم المتحدة عن طريق التبرعات وتلك التي تحصل عليها الأمم المتحدة من دولة عضو أو من مانحين آخرين بسعر قد يكون أقل من التكلفة الكاملة، كتوفير طائرة لبعثة على سبيل المثال. ولأغراض هذا التقرير استبعد من الاعتبار المنح الذي قد يتوفر في النوع الأخير من المعاملات. وعلى نفس الغرار وللأغراض الحالية لا تعتبر التكاليف التي يتحملها أحد البلدان المساهمة بقوات والتي تتجاوز المقدار الذي تسدده الأمم المتحدة، تبرعات عينية.

٣ - وكذلك استبعدت من الاعتبار كتبرعات عينية تكاليف المرافق (مثل المكاتب والأماكن السكنية أو أثاث المكاتب أو المركبات أو النقل الجوي) المتفق على أن توفرها الدول الأعضاء التي توجد في بلدانها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إذ تعتبر هذه التبرعات تبرعات مناظرة.

٤ - وفي ضوء ما تقدم يمكن، لأغراض هذه الورقة، تعريف التبرعات العينية المقدمة كهبات بأنها: التبرعات من السلع والخدمات بخلاف التبرعات المناظرة، المقدمة إلى الأمين العام وقبلها في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولا يطلب من الأمم المتحدة بشأنها تعويض أو سداد.

باء - القبول

- ٥ - يمكن تقديم تبرعات نقدية كهبات من قبل الدول الأعضاء أو مانحين آخرين.
- ٦ - وللأمين العام وحده أن يقرر قبول التبرعات العينية. والمعيار الأساسي في تحديد قبول العرض هو ملائمة اللوازم أو الخدمات المقدمة لأغراض عملية حفظ السلام المعنية. وقد تكون القيمة الموضوعية للتبرع عاملاً أيضاً في قبولها.
- ٧ - ويقرر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية قبول التبرع العيني المقدم وذلك بتفويض من الأمين العام. ويمكن أن يساعد وكيل الأمين العام في هذا الشأن مجلس أمانة يتألف من ممثلين لمكاتب الأمين العام (المستشار العسكري، ومكتب الشؤون السياسية الخاصة، ومكتب الشؤون القانونية)، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية، ومكتب الخدمات العامة.
- ٨ - وتنص القاعدة المالية ١٠٧-٧ على أنه لا تقبل أية تبرعات تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية عاجلة أو آجلة إلا بموافقة الجمعية العامة. ولهذا السبب يعمل الأمين العام على التأكد من أن جميع التكاليف ذات الصلة (على سبيل المثال تكاليف طلاء طائرة بألوان الأمم المتحدة، وتكاليف الشحن) مدرجة في العرض الأصلي. وإذا تبين عدم تيسر ذلك وإذا لم تكن التكاليف ذات الصلة مدرجة بالفعل في الميزانية، يتعين أن يسعى الأمين العام، قبل قبول التبرع، للحصول على موافقة الجمعية العامة أو أن يحصل من المانح على تبرع نقدي تكميلي بمبلغ ملائم.
- ٩ - ويولى اهتمام خاص عند تحديد قبول التبرع العيني المقترح، لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتوحيد المواد وللاعتبارات الإدارية الأخرى مثل التوافق مع المعدات الموجودة، ويسر وتوفر الصيانة، وتوفر قطع الغيار والأحكام المتعلقة باستبدال المواد المعيبة، إلى آخره.
- ١٠ - وفي الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٤٣ دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى توفير معلومات كافية في الوقت الملائم عن اللوازم والخدمات المطلوبة لتسهيل عرض هذه التبرعات. ويعتزم الأمين العام إتاحة هذه المعلومات مرة كل عام على أساس الاحتياجات المسقطة لكل بعثة من المواد الموحدة. وستتضمن هذه القوائم وصفاً لأنواع الأصناف التي يتوقع أن تحتاج إليها المنظمة كما أنها ستبين بصورة عامة الاعتبارات التي ينبغي وضعها في الحسبان عند قبول التبرعات العينية. وفضلاً عن ذلك، ستتضمن مقترحات الميزانية معلومات عن احتياجات المنظمة بحيث تكون واضحة قدر الإمكان حسب الظروف. وستوفر مقترحات الميزانية، المعدلة بواسطة التوصيات اللاحقة للجنة الاستشارية، مصدراً إضافياً للمعلومات بشأن احتياجات المنظمة.

جيم - الصلة بالميزانية

١١ - لدى ورود عرض لتقديم تبرع عيني، يقوم المراقب المالي بتحديد ما إذا كان يشكل بندا بالميزانية أم لا. وربما يتقرر إدراجه جزئيا في الميزانية إذا كان العرض بكمية أكبر مما كان متوقعا أو إذا كان يتعلق بنوع آخر من الأصناف. وتقبل عادة التبرعات العينية من الأصناف غير المدرجة في الميزانية ولكن بشرط أن تحدد بوصفها هبات لا تنطوي على آثار مالية إضافية.

١٢ - وإذا كان التبرع يتعلق بصنف ممول كليا أو جزئيا من الميزانية، يكون من الضروري حساب ذلك الصنف بسعر لا يزيد عن قيمته في الميزانية. وقد تكون هذه القيمة، حسبما يحددها الأمين العام، أكثر أو أقل من قيمة التبرع، ويرد شرح أكمل لهذا الشرط في الفقرات من ١٤ الى ١٧ أدناه.

دال - أساس تحديد القيمة

١٣ - قد يقترح المانح قيمة محددة للتبرع المقدم. أما بالنسبة للأمم المتحدة فأساس تحديد قيمة الأصناف المتاحة في السوق العالمية هو القيمة المعقولة بسوق الجملة معفاة من الضرائب حسب الاقتضاء. وتقيم الأصناف التي تحددت قيمتها بالفعل لأغراض الأمم المتحدة (على سبيل المثال مواد إمدادات اليونيسيف أو برنامج الأغذية العالمي) طبقا لأسعار الأمم المتحدة السارية. ويجوز تسعير الأصناف غير المتاحة بالفعل في السوق الدولية طبقا لتقييم المانح على أساس المعلومات المؤيدة المقدمة لدعم التقييم المقترح، ولكن لا تزيد عن التكلفة المدرجة في الميزانية. وفي حالة عرض مانحين أو أكثر لأصناف متشابهة يبت في قبول أحد العرضين بالدرجة الأولى على أساس مدى ملاءمة الأصناف المعنية، وليس على أساس قيمتها. ويرجع القرار النهائي بشأن القيمة الى الأمين العام.

هاء - المحاسبة

١٤ - تسجل التبرعات العينية بوجه عام بوصفها إيرادات ونفقات في البيانات المالية للمنظمة ما دامت لها صلة بالأصناف التي توجد بشأنها اعتمادات في الميزانية. وفي حالة تقديم تبرع عيني في شكل هبة من لوازم وخدمات لم تدرج بشأنها اعتمادات في الميزانية، لا تدرج قيود محاسبية ولكن يرد مبلغ التبرع في حاشية للبيانات المالية، وستقدم تقارير بشأن كلا النوعين من التبرعات الى الجمعية العامة.

١٥ - وستسجل التبرعات العينية المقدمة كهبات من الأصناف الواردة في الميزانية كإيرادات تحت بند "تبرعات" بالمستوى الذي أدرجت به اللوازم والخدمات في الميزانية. وسيسجل مبلغ معادل كنفقات خصما من الحسابات المناسبة في الميزانية. والغرض من هذه المعالجة المحاسبية هو ضمان عدم حدوث نقص أو فائض في الميزانية نتيجة لقبول التبرع مع بيان الإيرادات الإضافية التي قد تعاد الى الدول الأعضاء أو تستخدم لمقابلة اعتمادات مقبلة.

١٦ - ولا تسجل التبرعات العينية المقدمة كهبات من لوازم وخدمات توجد بشأنها اعتمادات في الميزانية في الحسابات إلا عند بدء تسليم اللوازم والخدمات بعد قبول الأمين العام لها. وإذا كان الاتفاق يقضي بتقديم اللوازم والخدمات على مدى أكثر من فترة مالية واحدة، فسيتم توزيع حصص التبرع والنفقات بين الفترات المالية.

١٧ - ويتعين أن تتضمن البيانات المالية والتقارير الدولية المقدمة للجمعية العامة، معلومات تبين القيمة المتفق عليها لجميع التبرعات العينية، وتميز بين تلك التي وفرت بشأنها اعتمادات في الميزانية (التي تظهر في الحسابات) وتلك المقدمة خارج إطار الميزانية.

١٨ - وعندما تقدم معدات من خلال تبرع عيني، فإنها تخضع لأحكام الأمم المتحدة الموحدة بشأن حماية الأصول المادية، بما في ذلك الفحص الرسمي والقبول عند الاستلام والتأمين ومراقبة المخزون واختصاص مجلس حصر الممتلكات.

ثانيا - التبرعات المقدمة في شكل سلف

ألف - الطبيعة والغرض

١٩ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من الجزء 'ثانيا' من قرارها ٤٣/٢٣٠، أن تنظر، لدى تلقيها هذا التقرير، في الإجراءات والمبادئ التوجيهية الملائمة لمعاملة التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات بخلاف الهبات.

٢٠ - ويمكن تقسيم التبرعات من هذا النوع إلى فئتين رئيسيتين. تعكس الفئة الأولى حالة يتم فيها تقديم اللوازم والخدمات للأمم المتحدة بمفهوم أنها ستقوم، فيما بعد، بسداد تكلفتها إلى المانح نقدا. وتتصل الفئة الثانية من التبرعات المقدمة كسلفة باستعارة المعدات واللوازم، بقصد أن تعاد إلى المانح في حينه.

٢١ - ويمكن التمييز بين التبرع الذي يدخل ضمن الفئة الأولى وبين قيام الأمم المتحدة بشراء لوازم وخدمات لشأن هام، أي أن شراء اللوازم والخدمات يفرض على الأمم المتحدة التزاما مباشرا بسداد تكلفتها إلى القائم بتوفيرها في موعد محدد، بينما في حالة السلفة، لا تقوم المنظمة بالسداد إلا عندما ترى الجمعية العامة، على أساس مقترحات يقدمها الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية، أن وضعها المالي يسمح بذلك.

٢٢ - ويستلزم الأمر التمييز بين التبرع المقدم في شكل إعارة معدات و/أو لوازم وبين الترتيبات الحالية في عمليات حفظ السلام المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. وبموجب النوع الأخير من الترتيبات تتعهد

الأمم المتحدة بأن تسدد تكاليف ذلك للدول الأعضاء التي تقدم المعدات، وهي في العادة البلدان المساهمة بقوات، بدفعات دورية على مدى فترة أقصاها أربع سنوات. أما فيما يتعلق بالمعدات ذات الطابع العسكري التي لا تقوم المنظمة عادة بشرائها، فإنه بعد انتهاء مدة البعثة أو انسحاب البلد المساهم المعني، يتم تحديد القيمة المتبقية لهذه المعدات ويسوى السداد وفقا لذلك. وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من المعدات، إما تحول ملكيتها إلى المنظمة لدى اكتمال السداد أو، في حالة الاتفاق على ذلك بين الأطراف، يحتفظ المتبرع بالمعدات على أساس ترتيب مماثل لذلك المتعلق بالمعدات العسكرية الطابع.

٢٣ - ومن المفترض أن أي تبرع باللوازم والمعدات في شكل سلفة سيكون أقرب شبهة بالإعارة، وبعبارة أخرى، لن يطلب من الأمم المتحدة أن تدفع مقابل تكاليف الاستعمال أو أي احتياطي للاستهلاك، وإنما تعيد فقط اللوازم والمعدات إلى الجهة المعيرة لدى نهاية المدة. وبموجب ترتيب كهذا، سيكون من اللازم التوصل إلى اتفاق بشأن المسؤوليات المتصلة بذلك بالنسبة للأمم المتحدة والجهة المعيرة فيما يتعلق باستبدال المعدات في حالة فقدان أو التلف خلال فترة الإعارة.

٢٤ - وبالنظر إلى التعقيدات التي تنطوي عليها هذه الأنواع من الترتيبات، فإن من المتوقع ألا يتم تقديم لتبرعات عينية في شكل سلف إلا من جانب دول أعضاء. وإذا قدم تبرع في شكل سلفة، فيجب ذكر ذلك منذ البداية.

باء - القبول

٢٥ - كما هو الحال بالنسبة للتبرعات المقدمة كهبات، فإن الأمين العام هو الذي يقرر قبول التبرعات بوصفها سلفا. وتنطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٠ أعلاه انطباقا كاملا على هذا النوع من التبرعات. وثمة معيار آخر فيما يتعلق بهذه التبرعات وهو أن يصدر طلب هذه اللوازم والخدمات من الأمم المتحدة إما لعدم توافر الأموال لشرائها بالطريقة المعتادة، أو لأنها لم تكن متاحة في السوق الدولية، أو لأنها قدمت بشروط مواتية بشكل واضح للأمم المتحدة.

٢٦ - ولدى تحديد مقبولية تبرع عيني مقترح بوصفه سلفة، فإن التقييم الموضوع بالنسبة للتبرع يكتسب أهمية أكبر. فإذا كان التبرع العيني يقدم بوصفه سلفة مقابل قيام المنظمة بالسداد نقدا فيما بعد، فلن يقبل ما لم تقتنع المنظمة بكل السبل المتاحة، بما في ذلك العطاءات التنافسية، بأن تحديد قيمتها ليس غير مؤات بالنسبة إلى الأمم المتحدة.

٢٧ - وعندما تعار المعدات أو تتاح بصورة أخرى للمنظمة، بينما تبقى ملكا للمانح، يحدد الاتفاق الذي يوقع بين الأطراف الشروط التي تستخدم الأمم المتحدة بموجبها تلك المعدات.

جيم - العلاقة بالميزانية

٢٨ - لا تقبل التبرعات المقدمة كسلف مقابل سداد التكلفة نقدا فيما بعد من جانب المنظمة إلا إذا صدق المراقب المالي على أنها تتصل بمواد أدرجت لها اعتمادات في الميزانية.

دال - أساس تحديد القيمة

٢٩ - تنطبق أحكام الفقرة ١٣ أعلاه أيضا على التبرعات التي تقدم بوصفها سلفا. وإذا كان المطلوب هو سداد التكلفة نقدا فيما بعد، فقد يطلب أيضا تقديم عطاءات تنافسية كما هو موضح في الفقرة ٢٦ أعلاه.

٣٠ - وعندما تقدم التبرعات في شكل إعارة للمعدات، تكون قيمة التبرع هي الفرق بين قيمة المعدات لدى بداية الإعارة وقيمتها عندما يتعين إرجاعها. ويرد المزيد من مناقشة هذه المسألة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أدناه.

هاء - المحاسبة

٣١ - تقيد التبرعات العينية المقصود تقديمها كسلف مقابل سداد التكلفة نقدا في النهاية في الحسابات وقت بداية توفير اللوازم والخدمات. وفي ذلك الوقت، توضح قيمة التبرع بوصفها نفقات خصما من الحساب المناسب في الميزانية. وتوضح أيضا في الميزانية العمومية بوصفها خصوما تعكس المبلغ الذي سيرد إلى المانح في حينه. ويكون حساب الخصوم هذا مماثلا للحسابات المعلقة المنشأة بالنسبة إلى التبرعات النقدية بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٩/٣٤ و ٢٣٣/٤٢.

٣٢ - وتتطلب محاسبة التبرعات المقدمة في شكل إعارة للوازم والمعدات، التي تعاد إلى الجهة القائمة بالتسليف لاحقا، إجراء تقييمات في وقت توفير المعدات للأمم المتحدة ووقت إعادتها على السواء. ويعكس الفرق بين هذين التقييمين القيمة الاقتصادية التي تحصل عليها الأمم المتحدة خلال فترة الإعارة. وإذا كانت الإعارة لفترة قصيرة يطلب من المنظمة بعدها أن تجري ترتيبات أخرى للاستعاضة عن الصنف المستعار، فإن الفائدة التي تعود على الأمم المتحدة تكون أقل بكثير مما تكون عليه الحال إذا ما وفرت المعدات لمعظم فترة عمرها المنتفع به، ولا تعود إلى الجهة القائمة بالإعارة إلا القيمة المتبقية.

٣٣ - ولأغراض المحاسبة، فإنه يراد ألا يدرج بالحسابات إلا القيمة الاقتصادية الصافية المتوقعة للسلفة بالنسبة للأمم المتحدة. وهكذا فإن استعارة المعدات لبقية عمرها المنتفع به ينبغي أن تقيد كإيرادات ونفقات بكامل القيمة المدرجة بالميزانية ناقصة أي قيمة متفق عليها للخردة. ومع ذلك، لا ينبغي قيد أي سلفة قصيرة الأجل بوصفها إيرادات ونفقات إلا بقدر ما يكون الفرق بين التقييم المدرج بالميزانية وقت السلفة والتقييم المتوقع في الوقت الذي يتعين فيه إرجاعها.

باء - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A/44/725)

جيم - التبرعات من اللوازم والخدمات (A/44/624)

٣٢ - كما أوضح الأمين العام في تقريره المتعلق بالموضوع (A/44/624، الفقرة ١)، أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ويقدم المبادئ التوجيهية التقنية المتصلة بمعاملة وتقييم التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات بوصفها إما (أ) هبات مباشرة (A/44/624، المرفق الأول، الفقرات ١ إلى ٨) وإما (ب) في شكل سلف (المرجع نفسه، الفقرات ١٩ إلى ٣٣).

٣٣ - وفيما يتعلق بالتبرعات المقدمة كهبات مباشرة، يبين الأمين العام، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من المرفق الأول، أنه يمكن تعريفها بأنها التبرعات من السلع والخدمات المقدمة إلى الأمين العام والتي يقبلها ولا يطلب من الأمم المتحدة بشأنها تعويض أو سداد. ويستبعد الأمين العام من هذه الفئة تكاليف المرافق المتفق على أن توفرها الدول الأعضاء التي توجد في بلدانها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويصنف الأمين العام هذه التبرعات بوصفها "تبرعات مناظرة". وتوافق اللجنة الاستشارية على أن المرافق التي توفرها هذه الدول الأعضاء، مثل المكاتب والأماكن السكنية أو أثاث المكاتب أو المركبات أو النقل الجوي، ليست تبرعات في ذاتها حيث أن هناك التزاما ضمينا من جانب الدولة التي توجد العملية في بلدها على تيسير تشغيلها. وعلى هذا، فإن هذه التبرعات ليست، مع ذلك، تبرعات "مناظرة" وهو مصطلح يُستخدم فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني.

٣٤ - وفي الفقرات من ٥ إلى ١٠ من تقريره، يسرد الأمين العام العوامل التي ينطوي عليها تقييم قبول تبرع. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ أن للأمين العام وحده أن يقرر قبول التبرع. بيد أنه كما أشير في الفقرة ٨ فإنه وفقا للقاعدة المالية ١٠٧-٧ من النظام المالي، لا تُقبل أية تبرعات تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل المنظمة التزامات مالية إلا بموافقة الجمعية العامة.

٣٥ - وتناقش صلة التبرعات العينية بالميزانية في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير. واستفسرت اللجنة الاستشارية كذلك عن الكيفية التي ستؤثر بها هذه التبرعات على أداء الميزانية وعن الظروف التي قد تخفف في ظلها هذه الحسابات من مجموع المبالغ المقررة على الدول الأعضاء في نهاية المطاف. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه في رأي الأمين العام أن التبرعات التي تقدم إلى الأمم المتحدة لعملية حفظ السلام كهبات مباشرة، في إطار قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٤٣، ينبغي أن تعتبر إيرادات تُقيد للحساب الخاص المنشأ للعملية، وينبغي أخذها في الاعتبار لدى حساب مجموع مبالغ الأنصبة التي ستقرر على الدول الأعضاء. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه لن ينظر في تطبيق قيد الإضافة هذا إلا بشأن فترات ولاية مقبلة للعملية. وسوف يقوم الأمين العام بإبلاغ الجمعية العامة بالتبرعات في تقريره عن تمويل العملية وسوف يتضمن التقرير اقتراحا، عن طريق اللجنة الاستشارية، بشأن متى وإلى أي مدى يمكن خصم هذه

التبرعات من مجموع مبالغ الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ووفقا لما ذكره الأمين العام، سوف يأخذ هذا الاقتراح في الاعتبار حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات القانونية لعملية حفظ السلام.

٣٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه لا يمكن، في رأي الأمين العام تطبيق تخفيضات في الأنصبة المقررة الإجمالية نتيجة للتبرعات إلا عندما تتجاوز الإيرادات من التبرعات الأنصبة المقررة غير المدفوعة للعملية.

٣٧ - وفضلا عن ذلك، وكما ذكر الأمين العام، ينبغي أن يراعى مدى إمكان تطبيق خفض الأنصبة المقررة لفترات ولاية مقبلة، نمط دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة للعملية، وخاصة خلال أول ٣٠ إلى ٦٠ يوما بعد تجديد ولاية العملية، حيث سيلزم بلوغ مستوى معين من الاحتياطي لتلبية تكاليف التشغيل اليومي ريثما ترد المبالغ الأولى من الأنصبة المقررة من الحكومات.

٣٨ - وفي الفقرات من ١٤ إلى ١٨، يناقش الأمين العام المحاسبة التي ستستخدم لهذه التبرعات. ويبين الأمين العام، في جملة أمور، ما يلي: (أ) في حالة تقديم تبرع عيني في شكل هبة من لوازم وخدمات لم توفر بشأنها اعتمادات في الميزانية، لا تُدرج قيود محاسبية ولكن يبين المبلغ في حاشية للبيانات المالية؛ (ب) بالنسبة للمواد الواردة في الميزانية، ستسجل كإيرادات تحت بند "تبرعات" بالمستوى الذي أدرجت به اللوازم والخدمات في الميزانية، ولن تسجل في الحسابات إلا عند تقديم اللوازم أو بدء الخدمات. وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الاقتراح.

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة التبرعات المقدمة في شكل سلف (الفقرات ١٩-٢٢) يبين الأمين العام في الفقرة ٢٠ أن هناك فئتين منها: (أ) حينما يتم تقديم اللوازم والخدمات للأمم المتحدة على أساس أن المنظمة ستقوم، في حينه، بسداد تكلفتها إلى المانح نقدا؛ (ب) عند إعارة المعدات واللوازم للأمم المتحدة، بقصد أن تُعاد إلى المانح في حينه.

٤٠ - وفيما يتصل بالحالة الأولى، ترى اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من أن هذه التبرعات تنطوي على مساعدة كبيرة للأمم المتحدة، فإن مصطلح "تبرع" يُستخدم في غير محله، حيث أن هذا يشكل مجرد سلفة فحسب. وكما أوضح في الفقرة ٣١:

"تقيد التبرعات العينية المقصود تقديمها كسلف مقابل سداد التكلفة نقدا في النهاية في الحسابات وقت بداية توفير اللوازم والخدمات. وفي ذلك الوقت، توضح قيمة التبرع بوصفها نفقات خصما من الحساب المناسب في الميزانية. وتوضح أيضا في الميزانية العمومية بوصفها خصوما تعكس المبلغ الذي سيرد إلى المانح في حينه."

٤١ - وفيما يتعلق بالحالة الثانية، تفهم اللجنة الاستشارية أن هذا يمثل إعارة لمعدات أو خدمات ستعاد عندما تنتهي البعثة. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً ببيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٣٣ من التقرير بأنه:

"لأغراض المحاسبة، فإنه يراد ألا يدرج بالحسابات إلا القيمة الاقتصادية الصافية المتوقعة للسلفة بالنسبة للأمم المتحدة... ولا ينبغي قيد أي سلفة قصيرة الأجل بوصفها إيرادات ونفقات إلا بقدر ما يكون الفرق بين التقييم المدرج بالميزانية وقت السلفة والتقييم المتوقع في الوقت الذي يتعين فيه ارجاعها".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/44/7).

— — — — —